جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاكمة الحدث الجانح في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص : القانون القضائي

إعداد الطالبتين:
– سعاد بن مبارك
– الشيماء نصري

إشراف الدكتور:
– جعفر عرارم

لجنة المناقشة:

راضية زرقيني		رئيسا
جعفر عرارم		مشرفا ومقررا
السعيد سحارة		مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم
إبراهيم الوهيبي
١٤٢٩

الإهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز وأغلى الناس...

الوالدين الكريمين

وإلى من كان السند والداعم لنا في رحلة البحث هذه...

السيد المعطاء **"فريجات سعيد"**

وإلى كل طالب علم.....

الطالبتين سعاد بن مبارك – الشيماء نصري

شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان

إلى كل من قدم لنا يد العون لانجاز هذا العمل

خاصة

أساتذتنا الأفاضل

الدكتور جعفر عرارم

والدكتور الهاشمي كسرشو

الطالبتين: سعاد بن مبارك – الشيماء نصري

مقدمــة:

يعد جنوح الأحداث من المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات منذ القدم، وتعمل الشرائع الوضعية بشكل دائم على الوقاية منها عن طريق سن قوانين خاصة تحمي الطفل من الجنوح، باعتباره في الغالب ضحية تقصير أسري أو ظروف اجتماعية تؤثر على تكوينه النفسي، ما يجعله عرضة للانحراف.

إن جنوح الأحداث هو انحراف سيء للسلوك الإنساني السوي لدى الطفل، ويمثل مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية أكبر وأشد خطورة من مجرد انحراف في السلوك، فالحدث بصفة عامة هو الصغير الذي لم يبلغ السن الجزائي، فيفتقد بذلك أهلية البالغ التي تعد قرينة على كمال قدراته البدنية ومداركه العقلية تحمله مسؤولية كاملة على أفعاله، وعليه فإن مسؤولية الأحداث الجنائية تختلف كلية عن مسؤولية البالغ الجنائية، ومن هنا خص المشرع للحدث الجانح مجموعة قواعد وإجراءات تناسب وضعه الاجتماعي انطلاقا من مرحلة البحث والتحري والتحقيق إلى غاية إجراءات سير الجلسة والنطق بالحكم.

وفي دراستنا هذه نتناول موضوع المحاكمة التي تخص الأحداث في التشريع الجزائري، ذلك وفق قانون حماية الطفل[1]، وقانون الإجراءات الجزائية[2]، وباعتبار أن قضايا الأحداث ذات طابع اجتماعي تربوي أكثر منها طابع إجرامي جنائي، فالمشرع الجزائري قد أعطى لها اهتماما كبيرا ورعاية خاصة، فجعل نظام محاكمة الأحداث تقوم على مبادئ وأسس مختلفة عن تلك التي تجري في محاكمة الأشخاص البالغين، فقد كلف

1 – قانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل.

2 – الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

جهات خاصة للنظر فيها، سواء من حيث تشكيلتها أو اختصاصها أو نظام سير المحاكمة أمامهم، أو حتى من حيث تدابير الحماية والتهذيب والعقوبة المقررة على الحدث الجانح.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في كون أن فئة الأحداث يمثلون طاقة بشرية لكل مجتمع، يتعين حمايتهم من كل الظروف المحيطة بهم حتى في حالة ارتكابهم الجرائم لكون الطفل غير قادر على تحمل تبعات أعماله كالبالغ، كما أن العديد من الباحثين تناولوا هذا الموضوع بالتركيز على الجانب الاجتماعي أكثر من الجانب القانوني الذي يبين كيفية التحقيق مع الحدث وكيفية محاكمته أو الإجراءات الخاصة والضمانات التي يتمتع بها.

كما أن مشكلة جنوح الأحداث من اكبر المشكلات الاجتماعية التي تتعرض لها الدول، نظرا لخطورتها وجسامتها على الحدث نفسه بالدرجة الأولى، وبتأثيرها السلبي على المجتمع الذي ينتمي إليه بدرجة ثانية، كما أن الوضع الصعب الذي يعيشه الحدث رغم وجود قوانين تحميه إلا أنها تعد غير كافية، فكان من الضروري معرفة ومعالجة القواعد القانونية التي اقرها المشرع الجزائري لهته الفئة الضعيفة من المجتمع.

أهمية الموضوع:

لموضوع محاكمة جنوح الأحداث أهمية بالغة كونه يعالج ظاهرة تهدد استقرار المجتمع، ونستشف ذلك في ما أولاه المشرع الجزائري له من اهتمام بالغ بهته المرحلة العمرية من حياة الإنسان، لاعتبارها أساسية في تكوين المجتمع وامتدادا لمراحل قادمة، ومن هنا فإن دراسة الإجراءات التي خص بها المشرع الجزائري الحدث الجانح، تكتسي أهمية بالغة، وذلك عن طريق التطرق لمراحل الدعوى العمومية التي يقوم فيها الحدث

بجريمة ما، تمر بداية من جهاز الضبطية القضائية إلى النيابة العامة بالإضافة إلى إجراءات التحقيق حتى نصل إلى المحاكمة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى البحث في ما اختصت به محاكمة الحدث الجانح عن غيرها من المحاكمات، وذلك للدور البالغ والحساس الذي يلعبه الطفل في المجتمع، عن طريق إبراز معالم الإجراءات التي خص بها المشرع الجزائري في محاكمة الحدث الجانح انطلاقا من إجراءات التحقيق إلى غاية صدور الحكم.

إشكالية البحث:

لقيد ميز المشرع الجزائري محاكمة الحدث الجانح عن غيره، وذلك عبر مختلف مراحل المحاكمة ابتداء من إجراءات التحري والتحقيق، إلى غاية إجراءات سير الجلسة والنطق بالحكم، ومن هنا كانت إشكالية بحثنا تتمحور في:

"ما مدى فعالية إجراءات محاكمة الحدث الجانح في تحقيق الضمانات المقررة له في القانون الجزائري ؟"

المنهج المتبع:

إن دراسة موضوع "محاكمة الحدث الجانح" يحتم علينا إتباع المنهج التحليلي، وذلك لضرورة تحليل وتفسير النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لفئة الأحداث الجانحون.

خطة البحث:

وللإجابة على الإشكالية السابقة، قسمنا خطة العمل إلى فصلين، الأول تطرقنا فيه إلى الإجراءات التي تسبق محاكمة الحدث الجانح، وقسمناه إلى مبحثين تناولنا في الأول إجراءات البحث والتحري (الشبه قضائية)، وتطرقنا فيه إلى الشرطة القضائية ودورها في مرحلة البحث والتحري في جرائم الأحداث، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى إجراءات التحقيق القضائي، وتناولنا فيه الجهات المختصة بهذا التحقيق وكذلك التدابير والأوامر التي تصدر من قاضي التحقيق.

أما الفصل الثاني، ففصلنا فيه إجراءات سير جلسة محاكمة الحدث الجانح، وقسمناه إلى مبحثين، الأول تطرقنا فيه إلى الجهة المختصة بالنظر في قضايا الأحداث وكذلك الضمانات التي قررها القانون لهم، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية من تدابير وعقوبات وكذلك طرق الطعن العادية والغير عادية في تلك الأحكام.

الفصل الأول:

الإجراءات السابقة لمحاكمة الحدث الجانح

تعتبر الأحداث فئة ضعيفة في المجتمع، حيث أن لجوئها إلى الجريمة يكون غالبا لأسباب نفسية واجتماعية دفعتها لذلك، ما جعل التشريعات تعمل على تقويم تصرفاتها مع وجوب احترام تدابير الحماية التي قررها القانون لها، إذ خصصت إجراءات قانونية محددة لمتابعة الأحداث في حال جنوحهم تختلف عن إجراءات متابعة البالغين الذين أجرموا.

وتقسم المرحلة السابقة للمحاكمة إلى مرحلتين أساسيتين تسبقان الفصل في الدعوى العمومية وإصدار الحكم، ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحث أول تطرقنا فيه إلى المرحلة الأولى وهي إجراءات البحث والتحري من طرف الشرطة القضائية، ثم مبحث ثاني تطرقنا فيه إلى مرحلة التحقيق القضائي في الأدلة التي تثبت إدانة المتهم من عدمه.

المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري (الشبه قضائية).

تعد مرحلة جمع الأدلة مرحلة جد مهمة في مسار الدعوى العمومية المتعلقة بالحدث الذي اشتبه في ارتكابه جريمة ما، إذ تعتمد على مجموعة من الإجراءات الهامة للكشف عن حقيقة ما ارتكب من وقائع وذلك من خلال ما يسمى بالبحث والتحري، والذي من شأنه مساعدة قضاة التحقيق في اتخاذ القرار عند إدانة الحدث الجانح أو براءته.

وقد جعل المشرع الجزائري للأحداث الجانحين مجموعة خاصة من الإجراءات، ترتبط بالتحقيق الابتدائي وتختلف إلى حد ما عن الإجراءات المقررة للبالغ المشبوه، وذلك من خلال الدور المحدد للجهة المكلفة في التقصي عن الجريمة، وكذا دور النيابة العامة بعد انتهاء مرحلة البحث والتحري.

المطلب الأول: الشرطة القضائية ودورها في مرحلة البحث والتحري.

يقوم بمهمة البحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة رجال الضبط القضائي، وهم الجهة المخول لها قانونا جمع الاستدلالات بشأن مرتكبيها، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في الجرم ثم تحرير محاضر بشأنها.[1]

بالرجوع إلى قانون حماية الطفل، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد من هم الأشخاص المخول لهم بالقيام بمهمة البحث والتحري عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث، ما يعني أن الأمر متروك إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

1 – علي شملال ، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص: 13.

الفرع الأول: مجال اختصاص الشرطة القضائية أثناء البحث والتحري مع الحدث الجانح.

يقوم رجال الضبطية القضائية بمهمة البحث والتحري، ويمارس الضباط سلطاتهم التي منحها لهم القانون في نطاق اختصاصهم المحلي والنوعي.

أولا: الاختصاص المحلي للشرطة القضائية.

يقصد بالاختصاص المحلي أو المكاني محيط الدائرة الإقليمية التي يمارس فيها ضابط الشرطة القضائي اختصاصاته فيها[1]، وقد نصت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة"، وأضافت الفقرة الخامسة من ذات المادة: "في كل مجموعة سكنية عمرانية، مقسمة دوائر للشرطة فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية".

يتضح جليا من المادة أن اختصاص ضابط الشرطة القضائية يتحدد بمقر عمله المعتاد بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وعليه كأصل عام يؤول الاختصاص للشرطة القضائية إذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها أو ألقي القبض على المشتبه فيه الذي يقيم في دائرة اختصاصها اعتبارا للاختصاص الشخصي.[2]

غير أن المشرع قد خرج عن القاعدة العامة كاستثناء على اختصاص الشرطة القضائية، وذلك في حالة الاستعجال، إلى الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي طبقا لنص

---

1 – عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية الضابطة العدلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص: 102.

2 – سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول: المتابعة الجزائية الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007، ص: 119.

المادة 16 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، ودون أن يحدد الحالات التي يمكن اعتبارها مستعجلة، إلا أن بعض من الفقه ذهب إلى اعتبار حالات الاستعجال تقتصر على حالة التلبس، بخلاف البعض الآخر الذي يرى بأنه يمكن توسيعها للبحث والتحري.[1]

ويمتد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل تراب الوطن، إذا تعلق الأمر بالمعاينات في جرائم الإرهاب والمخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، وكذا جرائم التشريع الخاص بالصرف، على أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بإخطار مسبق لوكيل الجمهورية المختص محليا بذلك وفق نص المادة 16 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

جديرا بالذكر أن المشرع لم يحدد الضوابط التي ينعقد بناءا عليها الاختصاص المحلي للشرطة القضائية في ما يتعلق بالأحداث، غير أنها كأصل عام لا تخرج عن الضوابط الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية، وهي:

. مكان ارتكاب الجريمة.

. محل إقامة المشتبه فيه.

. مكان ضبط المشتبه فيه.

وهذه الضوابط تتطابق مع الحدث المشتبه فيه، إلا في مقر إقامة الحدث فقد أضاف المشرع محل إقامة الوالد أو الوصي.[2]

1 – درياس زيدومة ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، 2007، ص: 55.

2 – نفس المرجع، ص: 57.

ثانيا: الاختصاص النوعي للشرطة القضائية.

يقصد بالاختصاص النوعي مدى تخصص ضابط الشرطة القضائية في نوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم أو اختصاصه بكافة أنواع الجرائم.[1]

يتولى الأشخاص المحددين مسبقا في نص المادة 15 فقرة 1 الى 6 من قانون الإجراءات الجزائية بالبحث والتحري في كافة الجرائم التي يرتكبها الأحداث مهما كان وصفها، غير أن ضباط الشرطة القضائية أو ما تسمى بفرقة حماية الأحداث يتحدد اختصاصهم بشأن الجرائم التي يرتكبها الأحداث، إلا إذا تم تكليفهم من طرف قاضي مختص بناءا على إنابة قضائية[2]، ويساعدهم في ذلك أعوان منصوص عليهم في المادتين 19 و 20 من قانون الإجراءات الجزائية في ضبط ما يرتكبه الأحداث من جرائم ولو كانت تخص قطاعات محددة.

الفرع الثاني: أعمال الشرطة القضائية أثناء مرحلة البحث والتحري مع الحدث الجانح.

تقوم الشرطة القضائية بجملة من الأعمال التي خصها بها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في مجال مواجهة الحدث المشتبه فيه، وهي تشبه إلى حد ما الأعمال التي تنطبق على البالغين المشتبه فيهم، إلا أن هناك اختلافا في بعض الإجراءات تهدف إلى حماية مصلحة الحدث، والتي تعتبر مرحلة تمهيدية سابقة لمرحلة التحقيق في الجريمة، وتتمثل في اختصاصات عادية واختصاصات استثنائية.

1 – جوهر قوادري صامت، رقابة السلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2010، ص: 36.

2 – درياس زيدومة، مرجع سابق، ص: 59.

أولا: الاختصاصات العادية.

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد استحدث قانون الطفل، إلا أنه لم يتطرق فيه إلى صلاحيات الشرطة القضائية مع الأحداث، وبالتالي فهو يترك ذلك إلى القواعد العامة المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية، ومن بين تلك الأعمال نذكر:

أ- استقبال البلاغات والشكاوى:

يتلقى ضباط الشرطة القضائية الشكاوى والبلاغات حسب نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، باعتبارها أهم وسيلة يصل بواسطتها نبأ حدوث جريمة ما إلى مراكز الشرطة القضائية.

يقصد بالبلاغات تلك الإجراءات التي يقوم بتقديمها أي شخص شاهد على وقوع الجريمة، وقد يكون البلاغ كتابة أو شفاهة أو عن طريق الهاتف وبكل وسائل الاتصال[1]، أما الشكاوى فيقصد بها الإجراء الذي يمارسه الشخص المجني عليه أو المضرور من الجريمة[2]، حيث تتلقى تلك الشكاوى والبلاغات فرق الشرطة القضائية العادية وفرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث والمندوبين المكلفين بحماية الأحداث باعتبارهم المكلفين بحماية الأحداث من الوقوع في خطر الانحراف، دون أن يتلقى هؤلاء الشكاوى المصحوبة بالادعاء المدني الخاص بالحدث كونها تدخل ضمن اختصاص النيابة العامة باعتبارها ذات صفة مزدوجة بلاغ وادعاء مدني[3].

1 – معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة الجزائر ، 2004، ص: 9.

2 – علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام، مرجع سابق، ص: 35.

3 – درباس زيدومة ، مرجع سابق، ص 26 ص: 63.

ب- جمع الدلائل:

بعد أن تتلقى الشرطة القضائية الشكوى أو البلاغ في ارتكاب جريمة ما يكون المشتبه فيه حدثا، أو حين يضبط الطفل أثناء الدوريات التي يقومون بها بارتكاب جريمة ما، تنطلق مباشرة فرق الشرطة بجمع الدلائل أو الاستدلالات.

ويقصد بجمع الاستدلالات ضبط وحجز كل الوسائل التي استعملت لارتكاب الجريمة، وكل المستندات والوثائق التي ترتبط بالجريمة المرتكبة من قبل الحدث.[1]

تقوم الشرطة القضائية بسؤال الحدث المشتبه فيه والاستفسار عن بعض المعلومات الخاصة بهويته، دون محاولة الإطاحة به أو طرح أسئلة دقيقة وتفصيلية، أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده كونها تخرج عن نطاق جمع المعلومات والاستدلالات لتصبح استجوابا لا يدخل ضمن الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية[2]، ولا يكون سماع الحدث عن المعلومات الخاصة به إلا بحضور مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس البلدي.[3]

ثانيا: اختصاصات استثنائية.

لضباط الشرطة القضائية اختصاصات الاستثنائية تتمثل في الاستيقاف والتوقيف للنظر.

1 – معراج جديدي ، مرجع سابق، ص: 13.

2 – جوهر قوادري صامت ، مرجع سابق، ص: 49.

3 – درياس زيدومة ، مرجع سابق، ص: 65.

أ- الاستيقاف:

يحق للشرطة القضائية القيام بإيقاف أي شخص راكبا كان أو راجلا، مهما كانت صفته بالغا أو حدثا لسؤاله عن اسمه ومحل إقامته ووجهته[1]، وهو إجراء جائز عند الشك في شخص ما أو أن يضع المستوقف نفسه موضع للريبة والشك[2].

يكون الاستيقاف جائزا في مجال الأحداث إذا كان سببا للبحث عن الطفل الهارب من منزله، خاصة وأن الكثير منهم لا يملكون بطاقة تعريف وطنية أو وثيقة تثبت هويته الشخصية.[3]

ويمكن لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص يشتبه في علاقته بجريمة ما من مبارحة مكانه، إلى أن تتم التحريات اللازمة حسب نص المادة 50 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي ورد فيها أنه: "يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته".

ب- التوقيف للنظر:

يخول القانون لضباط الشرطة القضائية سلطة القبض على الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب أفعال خطيرة تتطلب حبسهم تحت النظر، لتمكينهم من استكمال البحث والتحري.[4]

وقد نظم المشرع أحكام التوقيف للنظر فيما يخص الأحداث في قانون حماية الطفل، وتختلف عن إجراءات التوقيف للنظر الخاصة بالبالغين، ولا يكون الطفل الذي

1 – درياس زيدومة ، مرجع سابق، ص: 74.

2 – عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص: 379.

3 – درياس زيدومة ، مرجع سابق، ص: 75.

4 – معراج جديدي ، مرجع سابق، ص: 12.

يقل عن 13 سنة المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة محل توقيف للنظر، طبقا لنص المادة 48 من قانون حماية الطفل، خلافا للطفل الذي يتجاوز هذه السن، فيجوز توقيفه للنظر إذا دعت مقتضيات البحث والتحري الأولي ذلك.

وحتى يتسنى لضباط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء توقيف الطفل للنظر، لابد من أن يخطر فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقرير عن دواعي القيام بهذا الإجراء، وذلك وفق نص المادة 49 من قانون حماية الطفل، واطلاع الحدث عن الأسباب التي أدت إلى توقيفه تمكينا له فيما بعد إما التزام الصمت أو الإجابة عن التساؤلات المطروحة عليه من ضابط الشرطة القضائية[1]، مع العلم أنه يجب ذكر أسباب وضع الحدث تحت التوقيف للنظر على هامش محضر الاستجواب حسب نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولحماية الحدث الموقوف للنظر، فرض المشرع على ضباط الشرطة القضائية عدم إبقائه أكثر من 24 ساعة في الجرائم العادية بمركز الضبطية القضائية، وهذا واضح من خلال نص المادة 49 فقرة 2 و 3 و 4 من قانون حماية الطفل، والتي ورد فيها أنه: "لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى فيها للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حبسا، وفي الجنايات يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا القانون كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرة".

1 – حمو بن ابرهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة ، 2015–2014 ، ص: 350.

يلاحظ من خلال نص المادة، أن مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث مقدرة بـ 24 ساعة غير قابلة للتجديد في مواد الجنح، وجائزة التمديد في الجنايات وفقا للشروط المطبقة في قانون الإجراءات الجزائية، ودون أن تتجاوز مدة التوقيف المدة المحددة لها، وأي خلاف لهذا الإجراء من طرف الشرطة القضائية يمثل مساسا بحريات الأشخاص، وينبغي في هذا الشأن عدم المبالغة في آجال الوضع تحت التصرف مع إلزامية مراقبة ذلك من طرف القضاء[1]، كما يلزم القانون ضباط الشرطة القضائية إخطار الممثل الشرعي للحدث بكافة الوسائل القانونية، والسماح لهم بزيارته متى أرادوا ذلك، ووضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأسرته بنص المادة 51 من قانون حماية الطفل، على أن يكون الاتصال العائلي تحت مراقبة الشرطة لتفادي تسرب المعلومات وتسجيل اسم الشخص المتصل به وتدوين رقم هاتفه، وهذا لإثبات ممارسة هذا الحق في كل محضر[2].

وقد نصت المادة 54 من قانون حماية الطفل، على وجوبية حضور المحامي لأجل مساعدة الحدث المشتبه فيه، ويمكن سماع الطفل الموقوف للنظر بعد فوات ساعتين حتى في غياب محاميه، وإذا حضر متأخرا تستمر إجراءات السماع حسب نفس المادة السالفة الذكر، وإذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو التخريب أو تجارة المخدرات أو الجرائم المنظمة من طرف مجموعات إجرامية وكان الطفل المشتبه فيه أصليا أو مساهما، فإنه وطبقا لنص المادة 55 من قانون حماية الطفل يمكن سماعه إذا كان عمره بين 16 و18 سنة دون أن يحضر محاميه، ويكون ذلك بعد إذن من وكيل الجمهورية، وذلك بهدف الحفاظ على الأدلة و تجنب وقوع أي اعتداء على الأشخاص.

1 – معراج جديدي ، مرجع سابق، ص: 12.

2 – اسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014–2013، ص: 150.

وبهدف حماية الحدث الجانح، ورد في المادة 52 فقرة 04 من قانون حماية الطفل أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة وتراعي كرامة الإنسان وخصوصيات واحتياجات الحدث، ويكون ذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، وتخصص غرفة للأحداث في مركز الضبطية القضائية تختلف عن غرفة البالغين.

كما أن القانون يجيز للطفل الموقوف للنظر طلب إجراء فحص طبي، وهو من الضمانات المكفولة دستورياً، وتأكيدا على ذلك نصت المادة 51 من قانون حماية الطفل على أن: "... يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر ....."، وهذا لما لهذه الضمانة من أهمية في حماية الحدث الموقوف للنظر من كل معاملة من شأنها الإضرار بالسلامة الجسدية له، وفي المقابل حماية لضابط الشرطة القضائية إثباتا لمصداقية أقواله التي تمت في ظروف لائقة[1]، ويعتبر إجراء الفحص الطبي وجوبي إذا كان الطلب من الطفل أو والده أو من طرف محاميه، ويكون الفحص من طرف طبيب اختصاصي يتم اختياره من طرف والد الطفل، وإذا تعذر عليه ذلك يمكن أن يعين طبيبا من طرف ضباط الشرطة القضائية.

وقد جرت العادة على اختيار طبيب يعمل بالقطاع العام، وإذا ما تم اللجوء إلى طبيب خاص تكون مصاريف الفحص الطبي على عاتق الدولة باعتبار أن الطفل لا يزال مشتبها فيه وليس محكوم عليه.[2]

ويبين الفحص الطبي ما إذا تجاوز ضابط الشرطة القضائية حدود صلاحياته كلجوئه إلى استعمال التعذيب، وكذلك يبين أن الحالة الصحية للموقوف للنظر تتعارض

1 – اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص: 117.

2 – مرجع نفسه، ص: 119.

مع هذا الإجراء ويطلب بذلك الذهاب إلى مؤسسة استشفائية[1]، ويجب إرفاق شهادات الفحص الطبي مع ملف الإجراءات تحت طائلة البطلان وهذا ما نصت عليه المادة 51 فقرة 4 من قانون حماية الطفل.

يلزم ضباط الشرطة القضائية بصفتهم مكلفون بجمع الاستدلالات حول الجريمة المرتكبة من طرف الأحداث، أن يثبتوا عملهم في محاضر وكل ما اتخذوه من إجراءات للتقصي والاستدلال.[2]

بالنظر إلى المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، يلزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية أثناء تحرير محاضر أعمالهم بضرورة إخطار وكيل الجمهورية بالجنح والجنايات التي تصل مراكزهم، وعليهم أن يقوموا بإيفائه بأصل كل محضر مصحوبا بنسخة منه مؤشرا عليه بمطابقتها لأصل المحضر الذي حرره ، وكذلك جمع الوثائق المتعلقة به وبالأشياء التي تم ضبطها، وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والوثائق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة، وتلزم الفقرة الأخيرة من نفس المادة بضرورة التنويه في المحاضر على صفة الضبط القضائي الخاص بمحررها.

بالرغم من أن المشرع لم يشترط شكلا معينا لمحاضر الاستدلال، إلا أنه من الضروري أن توقع من قبل مدونها، وأن يذكر تاريخ ومكان اتخاذ الإجراء وتوقيع الشاهد إذا كان هناك شهود، وعليه إذا رفض هذا الأخير التوقيع لابد من أن ينوه على ذلك في المحضر.[3]

1 – اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص: 119.

2 – علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام، مرجع سابق، ص: 58.

3 – مرجع نفسه، ص: 59.

المطلب الثاني: النيابة العامة ودورها بعد مرحلة البحث والتحري.

تقوم الشرطة القضائية بعد جمع الاستدلالات، بإفراغ جميع الإجراءات في محاضر تعرضها على النيابة العامة التي لها سلطة كاملة في القيام بالتصرف فيها، إما بالحفظ أو بإجراء وساطة جزائية أو بتحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: الأوامر التي تصدرها النيابة العامة.

منح المشرع للنيابة العامة سلطة واسعة للتصرف في محاضر الاستدلالات التي ترسلها الشرطة القضائية، وبعد النظر فيها يمكن أن تتخذ قرارا إما الأمر بحفظ القضية أو إجراء الوساطة.

أولا: حفظ القضية.

يعرف الأمر بالحفظ بأنه قرار بعدم المتابعة الجنائية يصدر من النيابة العامة بصفتها سلطة إدارية، فهو لا يكسب حقا ولا يحوز حجية ويجوز العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره، أو بناءا على أوامر الرؤساء[1] إذا ما رأوا بأن لا جدوى في السير في الدعوى العمومية، وهذا الأمر يتخذه وكيل الجمهورية بمجرد الانتهاء من مرحلة البحث والتحري، أو بأن يصدر أمرا من ضابط الشرطة القضائية باتخاذ هذا الإجراء وفق نص المادة 36 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإجراء حفظ القضية يستند لعدة اعتبارات منها ما هي قانونية وأخرى اعتبارات أخرى موضوعية، كما يلي:

1 – أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2003، ص: 196.

أ- **المبررات القانونية لحفظ القضية:**

نلخصها فيما يلي:

- الحفظ لعدم وجود جريمة: والمقصود بذلك أن النيابة العامة تصدر أمر بالحفظ إذا رأت أن الفعل المسند إلى الطفل لا يشكل جريمة ولا يعاقب عليها قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة.[1]
- الحفظ لامتناع العقاب: على الرغم من توفر جميع الأركان في الجريمة، إلا أن النيابة العامة قد تأمر بإجراء حفظ الدعوى العمومية، إذا توفر مانع من موانع العقاب[2]، ومثال ذلك جريمة السرقة التي يرتكبها الحدث ضد أصوله.
- الحفظ لانعدام المسؤولية: يحق للنيابة العامة أن تصدر أمرا بحفظ الدعوى إذا تعلق الأمر بمانع من موانع المسؤولية[3]، في حال كان الحدث غير مسؤول جنائيا كالذي أصابه جنون.
- الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى العمومية: الأصل العام أن للنيابة حرية مطلقة في تحريك الدعوى العمومية، غير أنها في بعض الأحيان تكون حريتها مقيدة وهذا عند عدم تقديم شكوى من المتضرر من الجريمة، والتي يلزم فيها تقديم شكوى لتحريكها فلا يمكن حينئذ أن تتصرف فيها إلا بعد رفع التقييد.
- الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية: إذا انقضت الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ القضية، ومثال عن ذلك عندما تكون الدعوى العمومية متعلقة بقضية

1 – سليمان بارش، مرجع سابق، ص: 13.

2 – علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام، مرجع سابق، ص: 67.

3 – أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق، ص: 197.

تم الفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أو عند وفاة المتهم أو عند تقادم الدعوى ... الخ.

ب- مبررات موضوعية لحفظ القضية: وتتمثل في:

- الحفظ لعدم معرفة الجاني: يطلب وكيل الجمهورية من الضبطية القضائية الاستمرار في البحث والتحري عن الفاعل، وتحفظ الملف إلى غاية معرفة الفاعل الحدث والوصول إليه.[1]
- الحفظ لعدم صحة الواقعة: كأن يتم الإبلاغ عن جريمة ثم تبين أنها فيما بعد أنها غير صحيحة ولا وجود لها في الواقع[2].
- الحفظ لعدم كفاية الأدلة: يجيز المشرع الجزائري للنائب العام إصدار أمر بحفظ ملف القضية المتعلقة بالطفل المشتبه فيه، إذا رأت بأن محضر الاستدلال لم يتوصل إلى الأدلة الكافية لتوجيه الاتهام، ولا كافية لإحالة الطفل المشبوه فيه إلى التحقيق.[3]
- الحفظ لعدم الأهمية: يجوز للنائب العام أن يقرر الأمر بحفظ ملف القضية لعدم أهمية الفعل المرتكب، أو إذا كان الضرر الناشئ عن الجريمة لا يستدعي متابعة مرتكبه، أو أن هناك مصلحة اجتماعية في إصدار هذا الأمر، غير أنه لا توجد معايير يتحدد على أساسها قرار الحفظ لعدم الأهمية، وإنما الأمر متروك للسلطة التقديرية للنائب العام.[4]

1 – درياس زيدومة ، مرجع سابق، ص: 108.

2 – سليمان بارش ، مرجع سابق، ص: 135.

3 – علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام، مرجع سابق، ص: 72.

4 – سليمان بارش ، ، مرجع سابق، ص135.

والجدير بالذكر، أن الأمر بالحفظ باعتباره قرار مؤقت، فانه لا يؤثر على حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية[1]، ضف على ذلك أن قرار الحفظ غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن سواء من الشاكي أو المشتكى منه، إذ لا وجود لمصلحة تبرر الطعن كون أن قرار الحفظ جائز من طرف النيابة العامة، غير أنه جائز التظلم منه في أي وقت.[2]

ثانيا: إجراء وساطة جزائية.

تعتبر الوساطة من أهم الضمانات الممنوحة للحدث المشبوه فيه ارتكاب الجريمة المعاقب عليها قانونا، والتي نظمها قانون الإجراءات الجزائية وكذلك قانون حماية الطفل في المواد من 110 إلى 115 منه، وتعد الوساطة طريق بديل في المجال الجزائي.[3]

لم يضع المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة تعريفا للوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، بل اكتفى بتحديد الجهة المسؤولة للقيام بهذا الإجراء وأطرافها، حيث ورد في نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "... يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب من الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها".

1 – أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق، ص: 197.

2 – علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام، مرجع سابق، ص: 79.

3 – ياسين بوهتالة وفريد رمضاني، الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل واليات تفعيلها"، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في الواقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ، يومي 04 و 05 ماي 2016، ص: 5.

وباعتبار أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للوساطة الجزائية المتعلقة بالبالغين، فقد خصها بتعريف في قانون حماية الطفل في نص المادة 2 على أن: "الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاقية بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف الوساطة إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

يستشف من نص المادة السابقة الذكر، أن المشرع الجزائري عرف الوساطة بأنها اتفاق بين طرفين هما الحدث الجانح وممثله الشرعي من جهة، والضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وللوساطة الجزائية أهداف متمثلة في:

- توقيف المتابعة الجزائية ضد الحدث الجانح.
- جبر الضرر الذي تعرض له الضحية.
- وضع حد لآثار الجريمة.
- إعادة إدماج الحدث في المجتمع.

ومن أجل إتمام إجراءات الوساطة الجزائية مع الطفل الجانح، لابد من توفر جملة من الشروط:

- أن تكون الوساطة في الجنح والمخالفات.
- أن يكون إجراؤها بعد ارتكاب الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية.
- أن يحرر محضر الاتفاق بالوساطة يوقع عليه الأطراف والوسيط، ويؤشر عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويسلم لكل الأطراف نسخة منه.
- أن يستدعي وكيل الجمهورية الحدث وكذلك ممثله الشرعي واستدعاء الضحية أو ذوي حقوقها لاستطلاع آراء كل واحد.

يتم تنفيذ إجراء الوساطة بناءا على استدعاء من وكيل الجمهورية للطفل وممثله الشرعي، كما يستدعي الضحية أو ذوي حقوقه لمعرفة رأيهم في هذا الإجراء، بعد قبول الأطراف إجراء الوساطة يقوم وكيل الجمهورية بها أو يكلف أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية[1]، ثم يحرر محضر اتفاق بالوساطة يوقع من طرف القائم بها وبقية الأطراف، وإذا تمت الوساطة من طرف ضابط الشرطة فيجب عليه رفع المحضر إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه وفق نص المادة 112 من قانون حماية الطفل.

كما تنص المادة 114 من قانون حماية الطفل، أن محضر الوساطة يمكن أن يتضمن تعهدا من الحدث بضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد على الأقل من الالتزامات الآتية وذلك في آجال يتم تحديدها في الاتفاق، وهي: إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام، ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات".

ويترتب عن الوساطة الجزائية مجموعة من الآثار القانونية، يمكن استنتاجها من المادة 115 من قانون حماية الطفل، وهي:

- يمكن أن يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا لمواجهة الأطراف.
- تنتهي المتابعة الجزائية بالوساطة الجزائية، ووقف تقادم الدعوى العمومية من يوم صدور مقرر إجراء الوساطة من طرف وكيل الجمهورية، وفي حالة عدم الالتزام باتفاق الوساطة في الآجال المحددة لها، يحرك وكيل الجمهورية الدعوى العمومية مباشرة بمتابعة الحدث الجانح.

1 – محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، يومي 4و 5 ماي 2016، ص: 7.

نلاحظ من خلال إدراج هذه الآلية من المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل رغبته الصريحة في تجنيب الحدث من المتابعة الجزائية قدر الإمكان.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في متابعة الحدث الجانح.

تحرك الدعوى العمومية في حق الطفل الجانح في حال فشل اتفاق الوساطة، حيث يمنح المشرع الحق في رفعها أمام القضاء لبعض الأشخاص دون غيرهم.

أولا: عن طريق النيابة العامة.

لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية وحتى في قانون حماية الطفل على وجود نيابة خاصة بالأحداث، كما أنه يرد وجوب تخصيص وكلاء النيابة العامة مكلفة بالأحداث، غير أن هناك نص قانوني يعطي لوكيل الجمهورية الحق في تحريك الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 62 من قانون حماية الطفل والتي جاء فيها: "يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال"، والدعوى العمومية في متابعة الحدث الذي ارتكب جناية أو جنحة، لا يكون إلا بموجب طلب افتتاحي للتحقيق، يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي الأحداث على مستوى المحكمة أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.[1]

كما أن القانون لم يحدد شكلا معينا لفتح تحقيق، وإنما اكتفى بذكر أن يكون موجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى في المادة 67 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وجرى العمل القضائي على أن يشمل طلب فتح التحقيق على الهوية الكاملة للمتهم

1 – علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص: 65.

الحدث، والتهمة المنسوبة إليه والتأسيس القانوني الذي يعاقب الجريمة المرتكبة من طرفه.[1]

وقد ورد في المادة 62 من قانون حماية الطفل إنه في حال اشترك الحدث مع أشخاص آخرين بالغين في ارتكاب جنحة، ففي هذه الحالة فإن وكيل الجمهورية ينشأ ملفين أحدهما خاص بالحدث وآخر بالبالغين، ويرفع الملف المتعلق بالحدث إلى قاضي الأحدث، أما إذا كان ما ارتكبه جناية يرسله مباشرة إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

ثانيا: عن طريق أطراف أخرى.

كأصل عام جعل المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية سلطة تختص بها النيابة العامة، إلا أنه في حالات معينة خرج عن الأصل وسمح بتحريك الدعوى العمومية لغير النيابة العامة.

أ- الإدعاء المدني:

سمح القانون لمن تعرض لضرر من جريمة كان الحدث طرفا فيها بتحريك الدعوى العمومية، وهذا وفق نص المادة 63 من قانون حماية الطفل، ولا يمكن القيام بهذا الإجراء إلا أمام قاضي التحقيق على مستوى مقر محكمة موطن الحدث، ويمكن القيام بالادعاء المدني في الجنح والجنايات دون المخالفات.

ولصحة الإدعاء المدني لابد من توفر جملة من الشروط التي نص عليها في المادة 72 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وهي:

1 – محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط9، 2014، ص: 127.

- أن تكون الجريمة جنحة أو جناية.
- وقوع الضرر.
- توفر صفة المتضرر في المدعي المدني.

وقد ورد في نص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية، أن الادعاء المدني لا يقبل طلبه إلا بدفع مبلغ كفالة يحدد من قبل قاضي الأحداث، أو من قبل قاضي التحقيق المختص بالأحداث إذا لم يحصل على المساعدة القضائية، ويودع المبلغ المقدر لدى أمانة الضبط وإلا كان طلبه باطلا وغير مقبولة.

ب- عن طريق الاستدعاء المباشر:

يقصد به تحريك الدعوى العمومية من خلال رفع المضرور الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية مباشرة[1]، وبذلك يكون له سلطة في تحريك الدعوى العمومية.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 66 من قانون حماية الطفل على الاستدعاء المباشر بالنسبة للأحداث والتي ورد فيها: "دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الحدث قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث".

والملاحظ من المادة، أن المشرع قد سمح بتحريك الدعوى العمومية بطريق الاستدعاء المباشر في المخالفات دون الجنح والجنايات، وبخلاف الإدعاء المدني الذي يسمح به في الجنح والجنايات فقط.

بالإضافة إلى ذلك فإن الشروط المطبقة على الاستدعاء المباشر نفسها شروط الادعاء المدني، وتتمثل في:

1 – علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص: 84.

- تقديم شكوى.
- دفع مبلغ الكفالة المطلوب لدى أمانة الضبط.
- تبليغ المتهم عن طريق التكليف بالحضور.

وأخيرا يترتب على الاستدعاء المباشر بالحضور أن تحرك الدعوى العمومية برفعها إلى المحكمة المختصة إقليميا للفصل في الدعوى.[1]

كما لا يحق للمدعي المدني الطلب من المحكمة توقيع عقوبة معينة على المتهم الحدث، وإنما الاكتفاء بطلب التعويض، مع إمكانية الطعن في الشق المدني دون الجزائي.[2]

1 – أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق، ص: 203.

2 – علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص: 97.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق القضائي.

تفصل مرحلة التحقيق القضائي بين التحقيق التمهيدي والمحاكمة، وفيها يتم طرح الأدلة اللازمة والكافية لإثبات أن الحدث المشبوه قام بارتكاب جريمة أو لا مع مراعاة وضع وظروف الحدث الخاصة.

وحتى لا تكون إدانة الحدث المتهم باطلة، جعل له المشرع جهات مختلفة ومختصة في التحقيق مع هذا الطفل، وإعطائه ضمانات كافية لحمايته خلال هذا التحقيق.

المطلب الأول: الجهة المختصة بالتحقيق القضائي وأنواعه.

تعد مرحلة التحقيق ذات أهمية بالغة لما يمر به الحدث المشبوه بارتكاب جريمة يعاقب عليها قانونا، فقد أفرده المشرع بجملة من الضمانات الإجرائية لضمان سير التحقيق بشكل جيد.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالتحقيق القضائي مع الطفل الجانح.

بموجب قانون حماية الطفل كلف المشرع الجزائري سلطة التحقيق مع الحدث الجانح لقاضي الأحداث، وكذلك قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

أولا: قاضي الأحداث.

يعد قاضي الأحداث العمود الأساسي في جهاز قضاء الأحداث، كونه يجمع بين التحقيق والحكم في قضايا الأحداث[1]، ويتم تعيينه بالمحكمة التي تقع بمقر مجلس القضاء

1 – أحمد بورزق ، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد7، جانفي 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، ص: 268.

بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات.

ينطلق قاضي الأحداث في التحقيق مع الحدث الجانح بعد متابعته بعريضة تكليف بحضور أو عن طريق الإدعاء المدني، الذي يدعي أنه تعرض لضرر ناجم عن جريمة ارتكبها الطفل[1]، ويراعي في ذلك ضعف قدراته النفسية والعقلية وبحضور وليه الشرعي.

ويعتبر قاضي الأحداث مختصا في التحقيق في الجنح والمخالفات، في المحكمة التي وقعت في مجال اختصاصها الجريمة أو مكان محل إقامة الحدث أو ممثله الشرعي، أو محكمة المكان الذي وجد فيه الطفل طبقا لنص المادة 60 من قانون حماية الطفل.

ثانيا: قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

منح القانون لقاضي التحقيق المختص بالراشدين سلطة التحقيق في جرائم الجنايات التي يرتكبها الحدث الجانح، وفق نص المادة 61 من قانون حماية الطفل، والتي منحت لقاضي التحقيق بالمحكمة مسؤولية التحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأطفال.

ووجود قاضي تحقيق مكلف بالأحداث يعد ضمانة جيدة يمنحها المشرع لهذا الطفل، باعتبار أن يكون مربيا قبل أن يكون قاضيا ومحققا في الجرائم المرتكبة من الأطفال[2]، لذلك دعت الضرورة إلى تخصص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وتفرغه الكلي لهذه الفئة دون تكليفه بقضايا أخرى، لأنه وفي حالة عدم حصول قاضي التحقيق

1 – توفيق مالكي ، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 1، 2021، جامعة تيسيمسيلت، ص: 232.

2 – روضة قهار كميلة ، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 7، سبتمبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، ص: 149.

المكلف بالأحداث على تكوين خاص في مجال قضايا الأحداث، وعدم ممارسته للتحقيق المستمر مع الأحداث لا يخدم السياسة الجنائية تجاه هذه الفئة[1].

كما خول المشرع الجزائري في المادة 82 من قانون حماية الطفل لقاضي التحقيق المختص بالأحداث القيام بإجراءات تحقيق تكميلية، ذلك عندما يتم إعادة تكييف الجريمة من جناية إلى جنحة، ومتى كانت الإحالة تتعلق بقسم الأحداث.

الفرع الثاني: أقسام التحقيق القضائي.

يعتبر التحقيق القضائي في شؤون الأحداث إجباريا في الجنح والجنايات وجوازي في المخالفات وفقا للمادة 64 من قانون حماية الطفل، ولم يخرج المشرع في ما يخص الإجراءات الخاصة بالتحقيق مع الحدث عن القواعد العامة المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية، ولم يفرق بين أعمال قاضي الأحداث وأعمال قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وتتنوع هذه الأعمال والإجراءات في تحقيق رسمي وآخر غير رسمي وكذا القيام ببحث اجتماعي والفحوصات الطبية والنفسية.

أولا: التحقيق الرسمي مع الطفل الجانح.

لقاضي الأحداث ولقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إجراء تحقيق ابتدائي مع الحدث، يبدأ ذلك بعدا تلقيه عريضة افتتاحية للدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية يطلب منه إجراء تحقيق، حيث تتضمن العريضة معلومات هامة عن الحدث تتمثل في اللقب والاسم والسن، وكذلك نوع الفعل الذي قام به الطفل والمواد التي تجرم

1 – روضة قهار كميلة، مرجع سابق، ص: 149.

الفعل في قانون العقوبات وقانون حماية الطفل[1]، ثم يقوم القاضي المختص بشؤون الأحداث أو قاضي التحقيق بإتباع كل إجراءات التحقيق.

أ: استجواب الحدث.

يقصد بالاستجواب مناقشة المتهم حول التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بجميع الأدلة القائمة ضده[2]، وتعتبر عملية الاستجواب إجراءا إلزاميا يدخل في صلاحيات كل من قاضي الأحداث وكذلك قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وفقا لنص المادة 69 من قانون حماية الطفل، كما يعتبر الاستجواب طريقة هامة جدا لإثبات الأدلة أو نفيها.

ويعتبر الاستجواب أيضا إجراء من إجراءات الدفاع عن النفس، كونه يتيح للمتهم فرصة الاطلاع على الأدلة ومحاولة الدفاع عن نفسه[3]، كما يعد نقطة اتصال بين الحدث وقاضي التحقيق بدونه يعتبر التحقيق باطلا ولا يمكن بذلك إحالة ملف التحقيق إلى الجهة القضائية المختصة بالحكم على الحدث الجانح، إلا في حالة ما إذا بقي المتهم الحدث فارا[4].

1 – يمينة عميمر، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2008–2009، ص: 52.

2 – طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2014 ، ص: 130.

3 – عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2008، ص: 591.

4 – محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ط2، 2009، ص: 60.

ب سماع الشهود:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الشاهد وإنما اكتفى بذكره في المادة 88 منه بقوله: "يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته"، ولم يشترط المشرع في الشاهد أن يكون شاهد عيان، بل اكتفى أن تكون المعلومات والبيانات التي يقدمها كفيلة لإظهار الحقيقة[1].

وعند مثول الشاهد أمام قاضي التحقيق فإنه يطلب منه أن يفيده بجميع المعلومات المتعلقة بهويته، اسمه ولقبه واسم أبويه وتاريخ ومكان ازدياده وحالته الاجتماعية ومهنته ومقر إقامته وان يتأكد القاضي التحقيق من عدم وجود قرابة بينه وبين أطراف الدعوى أو علاقة تبعية لهما[2]، كما يطلب من الشاهد أداء اليمين القانونية وفق نص المادة 93 من قانون 66-155 قانون الإجراءات الجزائية.

وحسب المادة 90 من نفس القانون يقدم الشهود أقوالهم حسب ما سمعوا وما شاهدوا بما يناسب القضية التي يتم التحقيق فيها، وتكون الشهادة شفاهية بحضور قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، ويساعده كاتب وبدون حضور المتهم.

في الأخير، يوقع الشهود على محضر سماع الشهود إلى جانب كاتب الضبط وقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، ويصبح هذا المحضر وثيقة رسمية للتحقيق.[3]

1 – محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1992، ص: 344.

2 – محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص: 163.

3 – معراج جديدي ، مرجع سابق، ص: 37.

ثانيا: التحقيق غير الرسمي مع الطفل الجانح.

وهي خاصة يتمتع بها قاضي الأحداث لوحده دون قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، ومعناه إعفاء قاضي الأحداث من الشكليات المطلوبة لإجراء التحقيق مع الحدث[1]، فيقوم قاضي الأحداث بالتحقيق مع الحدث المتهم وسماع أقواله دون تسجيل لتصريحاته في محضر مخصص وبدون حضور أمين ضبط، مع ضرورة إخطار ولي الحدث بكافة الإجراءات وكذلك تعيين محام للحدث في حالة عدم تعيينه من طرف المسؤول القانوني عن القاصر[2].

ثالثا: التحقيق الاجتماعي عن الطفل الجانح.

يعتبر التحقيق الاجتماعي أو ما يسمى البحث الاجتماعي، ضمانا أساسيا يهدف إلى التعرف على وضعية الحدث المعنوية وحالة أسرته المادية، وطباع الطفل داخل بيته وخارجه، ومعرفة علاقة الطفل مع أصدقائه وجيرانه، والسؤال عن تحصيلاته الدراسية، وغيرها من المعلومات التي تسمح لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، معرفة الدوافع التي أدت بالطفل إلى ارتكاب الجريمة[3]، وتمكينه أيضا من تحديد الطريق الذي يسلكه للتعامل مع الحدث.

تحقيقا لهذا الغرض نصت المادة 34 من القانون حماية الطفل على: "يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لا سيما بواسطة التحقيق الاجتماعي..."، وهو الأمر المنوط به للمؤسسات المختصة بمصلحة الشؤون الاجتماعية كمؤسسات المساعدة

1 – درياس زيدومة ، مرجع سابق، ص: 166.

2 – يمينة عميمر ، مرجع سابق، ص: 55.

3 – محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص: 226.

الاجتماعية، أو الأفراد المؤهلين قانونا للقيام بإجراء بحث اجتماعي حول الطفل الجانح، وجمع المعلومات اللازمة لدراسة شخصية الحدث من مختلف جوانبها.[1]

نشير إلى أن التحقيق الاجتماعي طبقا لنص المادة 66 من قانون حماية الطفل يعتبر إجباريا في الجنح والجنايات فقط وجوازيا في المخالفات.

رابعا: إجراء فحص طبي ونفسي للطفل الجانح.

سمح المشرع الجزائري لكل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، بالأمر بإجراء فحوصات نفسية وجسدية وعقلية للحدث إذا شك أن هذا الأخير مصاب بمرض ما أو معاق بأي نوع من الإعاقات، ذلك وفق نص المادة 68 من قانون حماية الطفل.

يهدف إجراء الفحص الطبي الكشف عن الحالة الصحية والنفسية للطفل[2]، ويتم إجراء الفحص الطبي بواسطة المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح والمراقبين الاجتماعيين[3].

وأخيرا تقوم هذه المراكز بإعداد تقارير مكتوبة تبين الحالة الصحية نفسية كانت أو جسدية أو عقلية للحدث، وترفقها بملف التحقيق الخاص بالحدث.[4]

وفي حال ثبت أن الحدث مصاب بمرض ما، فعلى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يأمر بتحويل الطفل إلى مصلحة طبية مختصة للقيام بعلاجه.

1 – يمينة عميمر ، مرجع سابق، ص: 57.

2 – محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص: 227.

3 – درياس زيدومة، مرجع سابق، ص: 153.

4 – يمينة عميمر ، مرجع سابق، ص: 62.

الفرع الثالث: ضمانات وحقوق الحدث الجانح أثناء التحقيق القضائي.

عدد المشرع الجزائري هيئات التحقيق في جرائم الأحداث الجانحين بين هيئتين كما سبق ذكره، إلا أنه بالمقابل وحد في الحقوق والضمانات التي تحمي الحدث خلال التحقيق القضائي، وفق ما يلي:

أولا: قرينة البراءة.

قرينة البراءة مكفولة لكافة الأشخاص المتهمين سواء كانوا أشخاص بالغين أو أحداث، بموجب نصوص دستورية وقانونية وذلك بموجب نص المادة 41 من دستور الجمهورية الجزائرية والتي جاء فيها: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة"، وكذا المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على براءة الشخص إلى غاية إثبات ذلك بحكم قضائي، وقد افترض المشرع الجزائري قرينة البراءة حماية لمصلحة المتهم الحدث من جهة وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى.[1]

ثانيا : حضور الممثل الشرعي للطفل.

تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة سرية إجراءات التحري والتحقيق، معناه أن التحقيق يكون سريا بالنسبة للجمهور وعلنيا لأطراف الدعوى، إلا أنه في القضايا التي يكون فيها الحدث طرفا، فالمشرع قد خرج عن القواعد العامة المتبعة في التحقيق، وحث قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث طبقا للمادة 38 من قانون حماية الطفل، على ضرورة إخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته للحضور ومتابعة التحقيقات، كون أن حضور المسؤول عن الحدث في جميع

1 – عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة: دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، العراق، 2010، ص: 40.

إجراءات التحقيق يشكل ضمانة وحماية للحدث من الناحية النفسية لما لها من تأثيرات سلبية على نفسيته.[1]

ثالثا: الاستعانة بمحامي.

حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية، وتكليف محام للدفاع عن الحدث يعد من أهم الضمانات المقدمة له خلال مرحلة التحقيق[2]، ويلتزم قاضي التحقيق بتعيين محام للحدث في حال عدم تمكنه من الحصول على محام.

يعتبر حضور محامي الحدث خلال مرحلة التحقيق ضروري من خلال المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:"لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة على ذلك"، ويتضح باستقراء المادة إلزامية المشرع لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بوجوب دعوة المحامي لحضور محضر استجواب المتهم الحدث عند مثوله أول مرة أمامه حتى تكون الإجراءات صحيحة، وبحضور المحامي مع الحدث يمكنه التأكد من اجتناب حالة التعذيب التي قد تكون مؤثرة على تصريحات الحدث أمام جهات التحقيق، والمطالبة بإجراء خبرة طبية لإثبات مدى جسامة الأضرار التي أصابت المتهم الحدث[3]، وكذلك مراقبة أعمال قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في حالة ممارسة أي مظهر من مظاهر التخويف والتهريب[4].

1 – درياس زيدومة، مرجع سابق، ص: 199.

2 – عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، مرجع سابق، ص: 598.

3 – جديدي معراج، مرجع سابق، ص: 40.

4 – روضة كميلة قهار ، مرجع سابق، ص: 150.

رابعا : الحق في التزام الصمت.

تنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية أن للمتهم الحرية الكاملة في عدم الإدلاء بأي قرار خلال مرحلة التحقيق، وطبقا لهذا الحق يكون المتهم بوجه عام وللحدث على وجه الخصوص مطلق الحرية في الإجابة عن الأسئلة أو الاتهامات المنسوبة إليه والتي يوجهها له قاضي التحقيق، ولا يجوز انتزاع الأجوبة من الحدث أو إكراهه ماديا أو معنويا على الكلام، كما لا يجوز تحليف القاصر اليمين القانونية.[1]

المطلب الثاني: التدابير والأوامر التي تصدر من قاضي التحقيق أثناء التحقيق مع الحدث الجانح.

بعد انتهاء قاضي التحقيق من جميع الإجراءات المتعلقة بالتحقيق، وبحثه عن مدى سلامة الاتهام المرتبط بالواقعة الجنائية التي ارتكبها الحدث، يقوم القاضي بإصدار تدابير مؤقتة أو يتصرف في ملف الذي بين يديه بما يفيد هذه المرحلة.

الفرع الأول: التدابير المؤقتة التي تصدر من قاضي التحقيق.

منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطة في أن يتخذ مجموعة من التدابير المؤقتة التي تفيد التحقيق، هذه الأخيرة قد تكون ذات طابع تربوي أو ذات طابع قسري.

أولا: التدابير ذات الطابع التربوي.

يقصد بالأوامر ذات الطابع التربوي أو الأمني الوسائل التقويمية والعلاجية الهادفة إلى إعادة تأهيل وإصلاح الطفل الجانح[2]، وقد منح المشرع من ذلك للقاضي المكلف

1 – منية نشناش وعدنان دفاس، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، جامعة باتنة 1، يومي 4 و5 ماي 2016، ص: 3.

2 – عبد المنعم جماطي ، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، يومي 04 و05 ماي 2016، ص: 06.

بالأحداث صلاحيات لم تتوفر لدى قاضي التحقيق المكلف بالبالغين ، ورد ذكرها في المادة 35 من قانون حماية الطفل أنه: "يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الآتية: إبقاء الطفل في أسرته، تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي، أو المهني".

ثانيا: التدابير ذات الطابع القسري.

خول المشرع لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالقيام بكل الصلاحيات التي يمكن أن يقوم بها قاضي التحقيق الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وفق نص المادة 69 من قانون حماية الطفل، وهي الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالإيداع وأخيرا الأمر بالوضع تحت المراقبة.

أ : الأمر بالإحضار.

يحتمل الأمر بالإحضار فرضين، الفرض الأول هو الحضور الطوعي للمتهم أمام قاضي التحقيق والفرض الثاني هو إحضار الحدث المتهم جبرا بواسطة القوة العمومية.[1]

نصت المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الأمر بالإحضار يجب أن يتضمن جملة من المعلومات الإلزامية الآتية:

- ذكر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة عليها.
- ذكر الهوية الكاملة للمتهم ومحل إقامته.

1 – عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، مرجع سابق، ص: 614.

- أن يكون الأمر مؤرخا و موقعا من طرف القاضي الذي أصدره.

- أن يكون مؤشرا عليه من طرف وكيل الجمهورية وان يرسل بمعرفته.

وبمجرد وصول الأمر بالإحضار علم الشرطة القضائية أو الدرك الوطني ينطلق في عملية البحث عن المتهم في مكان إقامته الوارد في الأمر، وتسلم نسخة منه إلى الحدث المتهم أو أبوه إذا كان موجودا، ثم تقوم باقتياده فورا إلى قاضي التحقيق المكلف الذي يستجوبه، بمجرد مثوله أمامه بحضور محاميه حسب ما ورد في المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب: الأمر بالقبض.

وفقا للمادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن أن يصدر الأمر بالقبض من طرف قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، إذا كان الحدث المتهم هاربا أو كان مقيما خارج الجمهورية أو أنه يرفض المثول أمام جهة التحقيق.

وبعد أن يطلع قاضي المكلف بالتحقيق على رأي وكيل الجمهورية، يقوم بإصدار أمر بإلقاء القبض على المتهم الحدث، ويقوم باستجوابه القاضي الذي أصدر في حقه الأمر بالقبض خلال 48 ساعة من القبض عليه، وإذا لم يتم ذلك خلال هذه الفترة لابد أن يُخلى سبيله فورا، لأن بقاءه أكثر يعتبر حبسا تعسفيا.

ج: الأمر بالإيداع:

الأصل العام هو بقاء المتهم حرا خلال إجراء التحقيق القضائي، غير أنه استثناءا يمكن إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت، ويعرف هذا الأخير على أنه حبسا يؤمر به

خلال الدعوى الجنائية لا يستهدف منه البحث عن الأدلة وإنّما لدواعي أمنية لتأمين الأدلة من الطمس.[1]

ولا يكون إصداره إلا في حال كانت الجريمة هي جنحة، على أن يتم ذلك قبل الاستجواب وعند الحضور الأول وفق ما نصت عليه المادة 28 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وجدير بالذكر، أن الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر سنة لا يجوز وضعه رهن الحبس المؤقت ولو بصفة مؤقتة.[2]

ورد في نص المادة 73 من قانون حماية الطفل، أن المشرع أجاز لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، أن يصدر أمرا بالإيداع الحبس المؤقت الحدث المتهم الذي يكون سنه بين 13 سنة إلى 18 سنة، إذا كان ما ارتكبه الحدث يعد جنحة أو جناية تشكل إخلالا يمس النظام العام أو إذا كان هذا ضروريا لحمايته، حيث يكون ذلك لمدة شهرين كاملين غير قابلة لإعادة التجديد، إذا كان الحدث يبلغ من العمر ما بين 13 سنة و16 سنة، أما إذا كان يبلغ بين 16 سنة و 18 سنة فتكون قابلة للتجديد مرة واحد فقط.

د: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية.

الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية يعتبر بديلا للحبس المؤقت، يتم اللجوء له من طرق القاضي خلال التحقيق بهدف تقييد حرية الحدث المحقق معه، وإلزامه ببعض القيود حسب ما ورد في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يلي:

1 – عبد الوهاب حمزة ، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص: 14.

2 – محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص: 315.

– عدم مغادرة إقليم الجمهورية في الحدود التي يحددها قاضي التحقيق إلا بإذنه

– عدم الذهاب لبعض الأماكن التي حددها قاضي التحقيق.

– الامتثال دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

– تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني، أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل دفع وصل.

– الامتناع من ممارسة بعض النشاطات المهنية التي كانت سببا في ارتكاب الجريمة، أو خشية ارتكاب جريمة جديدة.

– الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص الذين يحددهم قاضي التحقيق، أو الاجتماع معهم.

– الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي، حتى وإن كان بالمستشفى، لاسيما بغرض إزالة التسمم.

– إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط، وعدم استعمالها إلا بطلب ترخيص من قاضي التحقيق.

– المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق، وعدم مغادرتها إلا بإذن منه.

– عدم مغادرة مكان الإقامة، إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

وقد ورد في المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه يبدأ تنفيذ الرقابة القضائية انطلاقا من التاريخ الوارد في الأمر بالوضع، وينتهي بصدور حكم قضائي بألا وجه للمتابعة، أو عند إحالة الحدث إلى جهة الحكم فإن الرقابة القضائية تبقى قائمة إلى غاية أن ترفعها الجهة القضائية، وعند تأجيل جلسة المحاكمة أو بالأمر باستكمال التحقيق، فإن قاضي التحقيق يمكنه أن يبقي الحدث أو يأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية حسب نص المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: أوامر التصرف التي تصدر من قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق.

قلص المشرع الجزائري المدة التي تتقدم فيها النيابة العامة بطلباتها إلى خمسة أيام بالنسبة للأحداث، خلافا للمتهمين البالغين فالنيابة العامة تقدم فيهم طلباتها في عشرة أيام وذلك وفق نص المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية بهدف حماية الحدث، وبناءاا على ذلك يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة أو بإصدار أمر بالإحالة، وهذا ما سيتم ذكره في ما سيأتي:

أولا: الأمر بأن لا وجه للمتابعة.

يعرف الأمر بألا وجه للمتابعة أنه ذلك الأمر الذي يصدر عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بعد انتهاء التحقيق في الدعوى العمومية المحقق فيها طبقا للقانون، ويأخذ هذا الأمر الحكم القضائي الفاصل في النزاع في حدود سلطة المحقق الذي لا تتجاوز إعلانه بعد التحقيق[1]، وبناءا على ذلك ورد في المادة 78 من قانون حماية الطفل أن هذا الأمر يصدر من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، في حال اعتبر أن الوقائع ليست كافية وليس بها دليل كاف لتكون جريمة ضد الطفل.

وتبرز الأسباب التي يعتمد عليها قاضي التحقيق لإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة بالرجوع إلى مضمون المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية في مايلي:

- إذا لم تشكل أحداث الواقع أية جريمة.
- غياب دليل كاف يثبت الإدانة.
- أن يكون المتهم مجهولا.

1 – درياس زيدومة، مرجع سابق، ص: 171.

في المقابل ومن خلال المادة 78 من قانون حماية الطفل، نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على السببين الأولين فقط، وتغاضى عن السبب الأخير.

ثانيا : الأمر بالإحالة.

يقصد بالأمر بالإحالة الأمر الذي يصدر عن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بعد استكمال التحقيق[1]، أي متى يرى قاضي الأحداث بأن الوقائع المتهم من أجلها الطفل تعتبر مخالفة أو جنحة، بقوم بإصدار أمر لإحالة ملف القضية إلى قسم الأحداث بالمحكمة، أما إذا رأى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بأن الوقائع الجاري ذكرها تعتبر جناية فيقوم بإصدار أمر لإحالة ملف القضية إلى قسم الأحداث بالمجلس وفقا لنص المادة 79 من قانون حماية الطفل.

وبناءا على هذا يرسل قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ملف الحدث الجانح إلى وكيل الجمهورية، ليتولى بنفسه إرسال ملف إحالته إلى أمانة الضبط في الجهة القضائية المختصة، ويقوم بتكليف الطفل المتهم بالحضور إلى جلسة قادمة يحدد تاريخها أمام الجهة القضائية المختصة.

1 – فوزي عمارة ، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009–2010، ص: 329.

الفصل الثاني: إجراءات محاكمة الحدث الجانح (أثناء المحاكمة وبعدها)

تعتبر مرحلة المحاكمة أهم مرحلة من الدعوى العمومية، حيث يتم خلالها فحص الأدلة التي قام المختصون بجمعها أثناء مرحلة الاستدلال والتحقيق، والنظر إلى مدى أهميتها واستخدامها بصفة تامة، ومن ثم إصدار الحكم فيها إما ببراءة الحدث ويسلم إلى من يمثله شرعيا، أو إصدار حكم بإدانته وتسليط العقوبة المناسبة عليه أو تدابير تناسب فعله وسنه، وفي كل الأحوال فإن لمحاكمة القاصر هدف غير عقابي، وإنما لها هدف إصلاحي يجعله يندمج في المجتمع بصورة أفضل.

تعتبر محكمة الأحداث هيئة اجتماعية قانونية تختص بالفصل في سلوكيات أهم فئة في المجتمع[1]، هدفها حمايتهم عن طريق توفير كل الضمانات الضرورية لتحقيق محاكمة تتصف بالعدالة التي تنظر وتراعي حالة الحدث الجاني.

1 – درياس زيدومة، مرجع سابق، ص: 247.

المبحث الأول: الجهة المختصة بمحاكمة الحدث الجانح وإجراءات سيرها.

المبدأ العام أن كل متهم برئ حتى تثبت إدانته حسب نص المادة 41 من الدستور الجزائري، وبعد أن تحال الدعوى العمومية إلى محكمة مختصة عن طريق إصدار أمر بالإحالة أو بالتكليف المباشر لحضور المعني في الجنح المتهم فيها، يتم استدعاء الحدث إلى المحكمة للمثول أمام القاضي قبل إصدار الحكم.

وقد ورد في قانون حماية الطفل المادة 80 وما بعدها إلى كل الإجراءات المتبعة في جلسة محاكمة الأحداث، بذكر الجهة المكلفة قانونا للحكم في قضايا الأحداث، وكذلك الإجراءات اللازمة والخاصة أثناء سير هذه الجلسة.

المطلب الأول: الجهة المتخصصة بالنظر في قضايا الحدث الجانح.

يكلف المشرع الجزائري كباقي التشريعات مسؤولية الفصل في قضايا الأحداث إلى قسم خاص بالأحداث موجود في كل تنظيم قضائي، ويتميز قسم الأحداث عن غيره من الأقسام من حيث تشكيلته البشرية وكذلك من حيث السلطات الممنوحة لقاضي الأحداث أثناء الفصل في القضايا.

الفرع الأول: محكمة الأحداث.

تشكيلة محكمة الأحداث لا بد من أن تتماشى والغرض الذي أنشأت من أجله، فهي تعتبر مؤسسة اجتماعية قبل أن تكون مجرد محكمة كونها تتعامل مع فئة خاصة في المجتمع تحتاج الكثير من الرعاية.[1]

وتختلف تشكيلة قسم الأحداث في المحكمة الابتدائية عن ما يسمى بغرفة الأحداث في المجلس القضائي كما سيأتي:

1 – عبد المنعم جماطي ، مرجع سابق، ص: 7.

أولا: تشكيلة قسم الأحداث بالمحكمة.

يتكون قسم الأحداث على مستوى المحكمة حسب نص المادة 80 من قانون حماية الطفل، التي وضعت تشكيلة بشرية له بنصها: "يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين، يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة، يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط، ويعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال".

يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد نص على التشكيلة الأساسية لقسم الأحداث في المحكمة، والتي تتكون من قاضي الأحداث الذي له سلطة الفصل في القضايا التي حقق فيها، وهذا خلافا للقاعدة المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأن قاضي التحقيق لا يجوز له أن يجلس للفصل في القضايا التي نظر فيها كمحقق[1]، حيث يساعد القاضي مساعدين محلفين لا يقل سنهم عن الثلاثين سنة يوم اختيارهم[2]، مع إلزامية أن يكونوا مهتمين ومختصين وعلى دراية بهذه الفئة، ويختار المحلفين من قائمة معدة سابقا من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تكون تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ويؤدي المحلفون اليمين القانونية أمام المحكمة قبل الشروع في أي مهام بالصيغة التالية: "أقسم بالله العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد"، ويقوم بمهمة النيابة العامة وكيل الجمهورية الممثل للشعب والذي يباشر الدعوى العمومية ويتابعها بنفسه أو بواسطة مساعديه في قضايا الأحداث[3]، ولابد من حضور كاتب الجلسة.

1 – أحمد بورزق ، مرجع سابق، ص 286

2 – سمية عبيد ، الفروق والعلاقات في سمات الشخصية بين الأحداث الموضوعين بالمراكز المتخصصة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2010–2021، ص: 95.

3 – زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص: 105.

ومن خلال النظر في تشكيلة قسم الأحداث، نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى فكرة القضاء الممزوج، الذي يسمح بأن يكون قسم الأحداث ذو تركيبة مزدوجة تحوي العنصر القانوني وكذا العنصر الاجتماعي في الوقت ذاته، لتكون في محكمة واحدة تحرص على مصلحة الحدث.

ثانيا: تشكيلة غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

بالعودة إلى قانون حماية الطفل، نلاحظ أن المشرع قد حدد تشكيلة غرفة الأحداث بالمجلس القضائي من قاضي رئيسي، وكذا مستشارين اثنين يتم تعيينهم بأمر من رئيس المجلس القضائي عن طريق اختيارهم من قضاة المجلس الذين عرفوا بحسن تعاملهم مع الأطفال، أو من بين أحد القضاة السابقين وإن كان قاضي أحداث، ويتم ذلك بوجود وكيل الجمهورية ممثلا للنيابة العامة وكذلك أمين الضبط.

الفرع الثاني: الاختصاص المنوط بمحكمة الأحداث.

يقصد بمصطلح "الاختصاص" السلطة المخولة في محكمة ما الفصل في قضية معينة، فلا يمكن أن تكون محكمة جنائية تختص بالنظر في الدعاوى التي ترفع أمامها إلا إن كانت ذات اختصاص إقليمي، أو ذات اختصاص شخصي أو نوعي، وتتعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام أين أنه لا يجوز مخالفتها.

أولا: الاختصاص المحلي لمحكمة الأحداث.

يقصد بالاختصاص المحلي هو أن لقاضي الأحداث الموجود بالمحكمة أو عدة محاكم النظر في جميع قضايا الأحداث المقيمين في دائرة اختصاصه، وفي إقليم المحكمة المعين فيها كقاضي أحداث.[1]

1 – علي قصير ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2008، ص: 173.

حسب نص المادة 60 من قانون حماية الطفل، يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بإقليم المحكمة التي ارتكب في مجال دائرتها جريمة ما، أو مكان إقامة أو عنوان الحدث أو من يمثله شرعا أو في إقليم المحكمة التي وجد فيها الطفل أو وضع فيها.

مع العلم أن الحالات الأربعة المذكورة في المادة السابقة الذكر، تحدد القواعد المتبعة في تحديد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الأحداث، سواء تعلق الأمر بقسم الأحداث الموجود بالمحكمة أو غرفة الأحداث في محكمة مقر المجلس القضائي.[1]

نشير أن المشرع قد وسع الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث، عكس المبدأ العام الذي يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم أو في المكان الذي تم فيه القبض عليه.[2]

ثانيا: الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث.

لمحكمة الأحداث اختصاص النظر في جرم الحدث الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي وهو 18 سنة كاملة يوم ارتكاب الجريمة، وقد اعتمد المشرع الجزائري معيار الاختصاص الشخصي عند تحديد المحكمة المختصة بالنظر، وذلك بالوقوف على سن المتهم زمن ارتكاب الجريمة، أما الأحداث الذين لم يتموا سن العاشرة فقد أخرجهم المشرع من دائرة المتابعة الجزائية والاتهام بحسب المادة 49 من قانون العقوبات، أي أنه لا يمكن تقديمهم للمثول أمام المحكمة بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة ومدى خطورتها.

وفي ما إذا كان مع الحدث متهمين بالغين، فإن وكيل الجمهورية وطبقا لنص المادة 62 من قانون حماية الطفل يفصل في الدعوى العمومية، ويرفع الملف الذي يخص الطفل إلى قسم الأحداث والذي ينظر في قضايا الأطفال دون غيرهم من المتهمين،

1 – يمينة عميمر ، مرجع سابق، ص: 107.

2 – توفيق مالكي، المرجع السابق، ص: 231.

والعبرة من فصل الحدث الجانح عن المجرمين البالغين بغض النظر عن صفته في الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، يعد خروجا عن المبدأ العام المتعلق بالارتباط الذي يقضي بأن تحال دعوى واحدة إلى المحكمة[1]، ولا شك أن المشرع يعمل على ضمان حماية مصلحة الحدث بخروجه عن هذا المبدأ.

ثالثا : الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث.

الاختصاص النوعي هو سلطة تمنح لقسم الأحداث من اجل النظر في جريمة ارتكبها الطفل الحدث، ومدى اختصاص هذا القسم للنظر والفصل فيها.

وبالرجوع إلى المادة 59 من قانون حماية الطفل التي نصت على الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث كما يلي: "يوجد في كل محكمة قسم الأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأطفال".

يلاحظ باستقراء المادة أن المشرع قد وزع الاختصاص بين غرفة المحكمة التي منح لها سلطة الفصل في الجنح والمخالفات، وبين غرفة الأحداث بمقر المجلس القضائي التي تنظر في مواد الجنايات باعتبارها جرائم خطيرة، كما تتولى غرفة الأحداث بمقر المجلس النظر في استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث، وكذلك التدابير الصادرة بشان الأحداث.[2]

أما إذا اتضح لقاضي الأحداث بالمحكمة أن القضية التي عرضت عليه على أساس أنها جنحة وهي في الأصل جناية، هنا القاضي يصدر أمرا بعدم الاختصاص[3]، ويحيل القضية مباشرة لقسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي للفصل فيها[4].

---

1 – درياس زيدومة ، مرجع سابق، ص: 288.

2 – جمال نجيمي ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة، ج2: في جهات الحكم وطرق الطعن غير العادية بدءا من المادة 212 إلى نهاية القانون دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص: 423.

3 – يمينة عميمر ، مرجع سابق، ص: 109

4 – حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص: 399.

المطلب الثاني: ضمانات وإجراءات جلسة محاكمة الطفل الجانح.

تعتبر الإجراءات التي حددها المشرع لسير محاكمة الأحداث في عمومها استثناءا عن المبدأ العام في قانون الإجراءات الجزائية، فالمشرع يحرص أن تقوم هذه الإجراءات على مبادئ اجتماعية مرنة بالدرجة الأولى، مخالفا في ذلك عن الإجراءات المتبعة في محاكمة المتهمين البالغين، ذلك من خلال عدة ضمانات وإجراءات قررها لمصلحة الحدث أثناء الجلسة.

الفرع الأول: الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء جلسة المحاكمة.

بالنظر لخصوصية الأحداث التي تتطلب رعاية أكبر، وبمعرفة أن وقوعها في الجريمة ليس إلا لأنها ضحية أسباب اجتماعية ونفسية، لهذا نص القانون على وجوب إتباع جملة من القواعد الخاصة بهم أثناء محاكمتهم، ولأن مصلحة الطفل لها الأولوية الكبرى عن كل إجراء أو حكم أو تدبير، وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

أولا: سرية جلسة المحاكمة.

الأصل العام في جلسة المحاكمة أن تكون علنية، وهذا بنص المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية: " الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة او حرمة الأسرة"، وهي قاعدة دستورية تتعلق بالبالغين، كون أن حضور الجمهور جلسة المحاكمة يجعل منه مراقبا ومضطلعا على إجراءات المحكمة مما يدعم ثقته في عدالتها ونزاهة قضاتها[1]، ويشكل مبدأ العلنية ضمانة أساسية تمكن الرأي العام من مراقبة سير العدالة الجنائية، وحضور الجمهور ضمانة لحياد القاضي وتطبيقه السليم للقانون[2].

1 – حسين طاهري ، مرجع سابق، ص: 100.

2 – عمر فخري الحديثي ، مرجع سابق، ص: 121.

استثناء عن قاعدة علنية الجلسات، فقد أعطى القانون السلطة التقديرية للقاضي في أن يحكم بجعل جلسة المحاكمة سرية ومخالفة ذلك يعتبر وجها للنقض في الحكم[1]، ويكون ذلك في احتمالين اثنين: الحالة الأولى إذا شعر القاضي أن علنية المحكمة قد تكون خطورة ما على النظام والآداب العامة وتمس حرمة الأسرة، والحالة الثانية تتعلق بجلسة محاكمة الأحداث، والحالتين يعتبران استثناءان ورد ذكرهما في المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" جلسات المحاكمة علنية ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام والآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد الجلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية، وتتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع إلى حين صدور الحكم، ويجوز إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف".

وعليه فإنه بالنسبة للأحداث قاعدة سرية الجلسات قاعدة قانونية أساسية أوجبها المشرع، تحقيقا لمصلحة الحدث ومنع الإساءة لسمعته وخصوصيته، وكذلك تسهيل عملية علاجه وإدماجه في المجتمع[2]، وحماية لخصوصيات عائلته نصت المادة 82 من قانون حماية الطفل على: "يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشرعي للطفل وأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون حماية الطفولة والمندوبين المعنيين بالقضية".

الملاحظ من خلال نص المادة أن حضور جلسة محاكمة الطفل محصورة فقط بمن له صلة بالطفل، وأن لكل فئة دورها اتجاه القضية، ووجوب حضور ولي الطفل أو

1 – جمال نجيمي ، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة، ج2، مرجع سابق، ص: 235.

2 – عبد المنعم جماطي ، مرجع سابق، ص: 09.

من يدافع عن حقه كضمانة لاسترداد حقه كونه عاجز عن ذلك بسبب قلة إدراكه بالتصرفات التي يقوم بها.[1]

تكمن الغاية من حضور مندوبي الجمعيات المهتمة بشؤون حماية الطفولة، في وضع تقارير شخصية وتدابير قد تضمن حسن اختيار القاضي للتدبير المناسب لمواجهة جنوح الأحداث، أو المخاطر التي قد تهدد حياة الطفل في المجتمع.[2]

والطفل الجانح لا يكون محل تشهير، ويعاقب كل من ينشر ما يدور أو يعرض في جلسة الحدث بعقوبة الحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة مالية من 10,000 دج إلى 200,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسة المحاكمة الخاصة بالأحداث أو بتقديم تلخيص عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة في الكتب والجرائد أوفي مواقع التواصل الاجتماعي، خلافا لما هو معروف في علنية الجلسات إذ تمكن الجمهور من نشر ما يدور في جلسة المحاكمة من إجراءات في مختلف وسائل النشر، وذلك من أجل تمكين الجمهور الغائب عن الجلسة من الإطلاع على سير وقائع المحاكمة والتحقق من مدى توافر الشروط التي تتم فيها مباشرة القضاء باسمهم.[3]

بالإضافة إلى ذلك تحفظ سجلات الأحداث الجانحين في سرية تامة، ويمنع إطلاع الآخرين عليها بخلاف الأشخاص المخولين لهم بحسب الأصول، ولا تستخدم هذه السجلات في الإجراءات المتعلقة بالمتهمين البالغين في قضايا لاحقة يكون فيها نفس الجاني.[4]

---

1 – رقاوي بغشام، ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 015-2014، ص: 10.

2 – مونية نشناش وعدنان دفاس ، مرجع سابق، ص: 09.

3 – علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص: 164.

4 – جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل مادة بمادة، مرجع سابق، ص: 196.

ثانيا: وجوب تكليف محامي.

الدفاع حق دستوري ومضمون في المواد الجزائية، وذو أهمية كبرى للحدث خلال المحاكمة، فحضور المحامي إلزامي في الدعوى العمومية وفق المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، التي ورد فيها أنه: "ينبغي للقاضي أن يوجه للمتهم الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه".

كما نصت المادة 67 من قانون حماية الطفل على لزوم حضور الدفاع لمساعدة الحدث في كل المراحل أثناء المتابعة والتحقيق وكذلك أثناء المحاكمة، وإذا لم يتمكن الحدث أو من يمثله شرعيا من تعيين محام فيقوم القاضي من تلقاء ذاته بتعيين محاميا له، أو يعهد على ذلك إلى نقابة المحامين من القائمة التي تعدها كل شهر وفقا للشروط والإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به.

تعيين محامي في المادة الجزائية يكون وجوبي بالنسبة للبالغين فقط أمام المجالس بالغرف الجزائية، دون وجوبيته أمام قسم الجنح والمخالفات، أما تعيينه في قضايا الأحداث فهو وجوبي أمام قسم الأحداث في المحكمة، وأمام الغرفة المنعقدة في المجلس القضائي سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة[1]، هذا حماية لحقوقه حتى يحظى بالدفاع عن نفسه، لأن الحدث تنعدم فيه الخبرة والقدرة الاستيعابية وغير مدرك بمجال القانون ولا يعرف كيف يرتب دفاعه ودفع الفعل المنسوب إليه[2].

فالأخير يستحسن على المشرع أن يستحدث نص يلزم فيه المحكمة عند تعيين محام للحدث أن يكون من ذوي الكفاءة والدراية الشاملة بشؤون الأحداث، إذ لا يعقل أن يعين أي محام كأن يكون حديث العهد بالمهنة للدفاع على الطفل.[3]

1 – فطيمة واضح ، الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 10، العدد الأول، 2019، مستغانم، ص: 35-45.

2 – يمينة عميمر ، مرجع سابق، ص: 166.

3 – حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص: 408.

ثالثا: وجود ممثل الشرعي للحدث.

يقصد بالممثل الشرعي حسب نص المادة 02 من قانون حماية الطفل هو الولي أو الوصي أو الكافل أو المقدم أو الحاضن، وتمثل ضمانة حضور الممثل الشرعي مع الحدث من أهم الضمانات التي منحها المشرع للطفل الجانح لما له من آثار إيجابية من الناحية النفسية للحدث وما يخلفه التحقيق من آثار سلبية عليه.[1]

وفقا للقواعد العامة فإن حضور الشخص يكون بذاته أو بتكليف محاميه، إلا أن الأمر يختلف في قضايا الأحداث، فقد ألزم القانون حضور المعني ووليه الشرعي وهذا حسب نص المادة 38 فقرة 2 من قانون حماية الطفل: "يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية أيام على الأقل من النظر في القضية، على أن يخطر الطفل وممثله إلزاما بالمتابعة".

إضافة لكون حضور المسؤول القانوني رفقة الحدث يمنحه ضمانة من الناحية النفسية، فإن حضوره يعد ضروريا ليتم سماع إفادته وأقواله فيما يخص الرعاية التي يوليها للطفل، ومحاولته في الحفاظ على أخلاقه وسلوكياته، ومعرفة مدى مسؤوليته في انحراف الطفل مما أدى به إلى ارتكاب الجريمة.[2]

ويكون من اللازم حضور الولي عند صدور الحكم حتى إذا قرر اتخاذ تدبير التسليم فيقوم بتنفيذها مباشرة[3]، أما إذا صدر الحكم بدفع غرامة مالية فيتحمل عبأها ممثله الشرعي وتعويض الضرر الذي يلحق بالمدعي وفق نص المادة 56 فقرة 2 من قانون حماية الطفل.

1 – ياسين بوهنتالة و فريد رمضاني ، مرجع سابق، ص: 4.

2 – يمينة عميمر ، مرجع سابق، ص: 115.

3 – نفس المرجع، نفس الصفحة.

رابعا: التكليف بالحضور إلى جلسة المحاكمة.

حضور المتهم الحدث لجلسة المحاكمة ضروري لسؤاله وسماع أقواله، غير أنه يمكن لرئيس الجلسة إذا رأى أن الحالة النفسية للحدث في تدهور، وحضور الحدث إلى جلسة المحاكمة سيزيد سوءا أن يأمر في كل وقت بانسحابه في كل المرافعات.[1]

تأسيسا على إمكانية أن يأمر القاضي بانسحاب الحدث أو إعفاءه نصت المادة 39 فقرة 2 من قانون حماية الطفل على أنه: "يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعدها إذا اقتضت مصلحته ذلك"، وعلى الرغم من إعفاء الحدث إلا أن الحكم الصادر يعتبر حضوريا في حقه.[2]

كما أن المشرع لم يحدد الحالات التي يسمح فيها القاضي بإعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة أو بغيابه الكلي أو الجزئي، وإنما ترك السلطة التقديرية لهيئة القضاء باعتباره هيئة موضوع[3]، مع مراعاة وضع الطفل الصحي والنفسي.

الفرع الثاني: إجراءات جلسة محاكمة الطفل الجانح.

يعد تتابع الإجراءات من سماع المتهم وأقوال المدعي المدني، وما تطلبه النيابة العامة ومحامي المتهم وكذلك أقوال المسؤولين عن الحقوق المدنية، وكذلك إعطاء فرصة للنيابة العامة وكذا المدعي المدني في حق الرد على المتهم الخصم متى طلبوا ذلك من الإجراءات العامة اللازمة والواجب تنفيذها، إلا أن المشرع الجزائري وبهدف حماية الحدث جعل محكمة الأحداث تنفرد بجملة من الخصوصيات، فتبسيط إجراءاتها يعد شرطا مهما لضمان فعالية التدخل القضائي، وتبسيط الإجراءات أيضا يجعل من القاضي مقربا من الحدث، إلا أنه لم ينص صراحة في قانون حماية الطفل على مراحل إجراءات محاكمة

1 – فطيمة واضح ، مرجع سابق، ص: 38.

2 – بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011-2010، ص: 45.

3 – يمينة عميمر ، مرجع سابق، ص: 118.

الحدث، وإنما تركه للقواعد الأساسية العامة الواردة في المواد من 343 إلى 353 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: سماع الحدث.

كما سبق الذكر فإن حضور الحدث يعتبر إجراء جوهري لا يمكن الاستغناء عنه إلا للضرورة، ليتم سؤاله عن حالته المدنية والتحقق من هويته واسمه وسنه، خاصة وأن كافة البيانات عن الحدث تكون موجودة في التقرير الذي أعده الباحث الاجتماعي في مرحلة التحقيق، كما يسأل قاضي الأحداث الطفل عن الفعل المنسوب إليه، وإذا كان معترفا به فإذا اعترف الطفل يكتفي القاضي بأقواله دون سماع الشهود.[1]

ثانيا: سماع الولي الشرعي للحدث.

جعل المشرع الجزائري حضور الممثل الشرعي جلسة محاكمة الحدث وسماع أقواله إجراءا ضروريا لابد منه، ونص صراحة على ذلك في المادة 38 فقرة 2 من قانون حماية الطفل إذ نصت على: "يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي ..."، ذلك باعتبار أن أقواله مفيدة ومهمة جدا لمعرفة شخصية الطفل، وظروفه النفسية والاجتماعية.[2]

جدير بالذكر أنه لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية، أو في قانون حماية الطفل ما يفيد ببطلان إجراءات محاكمة الأحداث في حالة تخلف الممثل الشرعي عن حضور جلسة المحاكمة باعتباره شرطا ضروريا في الجلسة[3]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد بأن الأولياء يتهربون من حضور محاكمة أبنائهم، لأن ذلك يجعلهم في علاقة مباشرة مع الجهة القضائية التي تصدر أحكاما وقرارات ردعية إذا ثبتت مسؤوليتهم في

1- يمينة عميمر ، مرجع سابق، ص: 119.

2- مرجع نفسه، ص: 121.

3 - عبد الحفيظ افروخ ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسنطينة، 2010-2011، ص: 116.

دخول ابنهم عالم الإجرام[1]، لذلك يتوجب على المشرع وضع نص خاص يعاقب فيه كل ممثل شرعي يتغيب عن حضور الجلسة دون مبرر بعد استدعائه قانونا[2].

ثالثا: شهادة الشهود.

إذا ما بادر الحدث في الاعتراف، يجب على القاضي أن لا يتخذ من اعترافه سببا لإصدار الحكم عليه مباشرة دون أن يستمع للشهود أو حتى مناقشتهم، وفق نص المادة 82 من قانون حماية الطفل، التي ألحت على ضرورة الاستماع للشهود قبل الحكم في الدعوى وأن يتم سماع الحدث ومن يمثله شرعيا، ثم ذكرت المادة بقية الأشخاص الآخرين الذين يستمع لأقوالهم القاضي، وهذا بيان أن الشهادة لها أهمية بالغة في إظهار الدلائل وهي عون للقاضي في بحثه عن الحقيقة.

وبالرجوع إلى القواعد العامة، فإن سماع الشهود يتم بعد أن ينادى عليهم حسب المادة 298 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على أنه: "يأمر الرئيس أمين ضبط الجلسة بأن ينادي الشهود الذين يتعين انسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم، ويتحقق الرئيس من وجود مترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوع إليه عند الاقتضاء ".

ويسمع للشهود الراشدين بعد أن يقوموا بأداء اليمين القانونية، خلافا للقاصر الذي لم يكمل سن الثامنة عشر، حيث تسمع شهادتهم دون أن يؤدوا اليمين وتوجه إليهم الأسئلة من طرف النيابة العامة ثم من محامي الدفاع، وإذا لم يكن له دفاع فتطرح الأسئلة عليه مباشرة، ثم تطرح الأسئلة على الشاهد من دفاع الحدث، ثم من طرف المسؤول المدني أخيرا بعد أن يطلب الكلمة من الرئيس[3]، على أن يرفض هذا الأخير أي سؤال لا فائدة منه للكشف عن الحقيقة[4].

---

1 – يمينة عميمر ، مرجع سابق، ص: 121.

2 – درياس زيدومة، مرجع سابق، ص: 316.

3 – يمينة عميمر ، مرجع سابق، ص: 120.

4 – زوليخة التجاني ، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص: 190.

رابعا : المرافعـة.

مع نهاية مرحلة الاستجواب والنقاش تأتي مرحلة المرافعة، وفيها تبدأ النيابة العامة شفاهة في إبداء طلباتها باسم القانون من خلال ما تراه مناسبا من طلبات، ويأتي سماع محامي المدعي المدني الذي يقدم طلبات موكله، أو سماع طلبات المدعي المدني بنفسه إذا لم يكن له محامي دفاع، وأخيرا يتم سماع دفاع المتهم الحدث الذي يرد على مرافعة النيابة العامة وطلباتها، إما بتنفيذها أو الرفض لعدم التأسيس إذا كانت لديه المبررات القانونية لذلك، أو بإرجاعها إلى الحد المعقول كما يمكن أن يطلب البراءة لموكله، أو تخفيف العقوبة إذا رأى بأن الوقائع ثابتة[1]، وتكون آخر كلمة في المرافعة للمتهم ومحاميه حسب للمادة 353 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

تغلق المرافعة ويوضع ملف القضية للمداولة، بعد أن ينسحب أمين الضبط والأطراف المشاركة والمحامين، فيتناقش رئيس الجلسة والمساعدون المحلفون في غرفة تسمى "غرفة المشورة" حول ما يتعلق بالتهمة المنسوبة للحدث المتهم وما يلزم من تدابير وعقوبات مناسبة له.

يقوم قاضي الأحداث بعد الانتهاء من المداولة باستدعاء الأطراف من جديد، لإصدار حكم فاصل في جلسة علنية، إما في الجلسة نفسها التي تمت فيها المرافعة أو في تاريخ لاحق مع إخطار أطراف الدعوى بتاريخ الجلسة التي سينطق فيها الحكم[2].

قد يمس القاضي أثناء إصدار الحكم أو القرار بالشخص الحدث، لذلك على القاضي توخي ذلك ومحاولة تبسيط محتوى الحكم أو القرار وتوضيح ما لم يفهمه الحدث المتهم لأنه عادة لا يفهم أسباب تهمته.[3]

1 – علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني : التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص: 194.

2 – نفس المرجع، نفس الصفحة.

3 – يمينة عميمر، مرجع سابق، ص: 122.

ثم يصدر الحكم أو القرار عادة في حق الحدث الجانح، إما ببراءته إذا ما رأت المحكمة أن الواقعة لا يعاقب عليها وفق نصوص القانون، اعتبارا للمادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن: "إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف"، إلا أنه إذا ثبت للمحكمة إدانة الحدث المتهم فيتم معاقبته إما بغرامة مالية أو بالحبس أو بالحبس مع وقف التنفيذ إذا كان المتهم الحدث يستفيد من الشروط المحددة في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

أخيرا بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية بإدانة المتهم الحدث يطلب الرئيس من المحلفين بالانصراف ويفتح الجلسة للنظر في الطلبات المدنية، فيتقدم على إثرها المدعي المدني أو محاميه لتقديم عريضة تتضمن طلباته بالتعويض مصحوبة بنسخ من عدد أطراف الخصومة، ثم يأتي دور المتهم ليرافع في الطلبات، إما برفضها إذا كانت غير مؤسسة، وتصدر المحكمة حكمها إما برفض الطلبات المدنية أو بقرار منح تعويض للطرف المدني المتضرر.[1]

1 – علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص: 206-207.

المبحث الثاني: الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح بعد المحاكمة.

بعد مثول الحدث أمام الجهة القضائية المكلفة بالفصل في الدعاوى العمومية، وإذا ثبتت إدانته في الأفعال المنسوبة إليه، يتم إصدار حكم جزائي له يكون ذا أهمية بالغة، كونه يهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه أكثر من عقابه وردعه.

وقد نظم قانون العقوبات وحماية الطفل هذه الأحكام، المرتبطة بتدابير حمائية وعقوبات مخففة في حق الحدث الجانح، بالإضافة إلى منحه ضمانات إضافة بمحاكمة عادلة والتي تتمثل في طرق الطعن.

المطلب الأول: التدابير والعقوبات المتخذة في حق الطفل الجانح.

انتهج المشرع الجزائري فيما يتعلق بالجزاءات ضد الحدث الجانح، مجموعة من التدابير،منها ما يعتبر تدابير حمائية وأخرى تعتبر عقوبات مخففة بهدف تهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع.

الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح.

نصت المادة 49 فقرة 2 من قانون العقوبات على: "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب"، كما أضافت نفس المادة في الفقرة 4 أن: "ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".

يتضح من نص المادة، أن ما هو مقرر ضد القاصر الذي لم يكمل 13 سنة هي تدابير حماية فقط، ولا يسمح بتنفيذ العقوبة ولو كانت عقوبة مخففة خلافا للقاصر المميز الذي بلغ 13 سنة ولم يتعدى 18 سنة فالقاضي يمكنه أن يقرر بخصوصه تدابير حماية وتهذيب.

يقصد بالتدابير التربوية أو القانونية طرق الحماية والإصلاح التي تنظمها تشريعات الأحداث في كل دول العالم، حيث يقوم قاضي الأحداث باختيار ما يراه مناسبا منها لحالة الطفل الجانح المعروض أمامه.[1]

وعليه فإن التدابير التربوية هي مجموعة من الوسائل والطرق الهادفة إلى إعادة إدماج الحدث في المجتمع، وقد أطلق عليها المشرع الجزائري مصطلح تدابير الحماية أو التهذيب[2]، وقد أوردها التشريع الجزائري في المادة 85 من قانون حماية الطفل بقوله: "لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد من تدابير الحماية أو التهذيب الأتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء،أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة بتكليف مصالح الوسط المفتوح للقيام به، ويكون هذا النظام قابل للإلغاء في أي وقت.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي".

ورغم تنوع التدابير المقررة على الحدث الجانح واختلاف صورها، إلا أنها تهدف إلى إصلاحه وتأهيله بعيدا عن زجره ومعاقبته[3]، وعليه سنقف على رأي المشرع من هذه التدابير في المخالفات وكذا الجنح والجنايات.

---

1 – محمد عبد الله قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص: 167.

2 – يمينة عميمر ، مرجع سابق، ص: 128.

3 – بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص: 47.

أولا: التدابير المتعلقة بالمخالفات.

يعتبر التوبيخ أبرز تدبير مطبق على الحدث في حالة ارتكابه مخالفة بسيطة، وعلى ذلك، فإن هذا التدبير إصلاحي وإرشادي يتضمن عادة توجيه اللوم إلى الحدث، وتأنيبه على ما صدر منه وتحذيره من العودة إلى ارتكاب الجريمة[1]، وبالتالي فإن التوبيخ بهذا المعنى وسيلة فعالة في تهذيب وتقويم الطفل، كما يعتبر تذكيرا للأولياء وحثهم على الانتباه والحرص الشديد على ابنهم القاصر[2]، حتى لا يؤدي به ذلك الفعل إلى الانزلاق في الجرائم مرة أخرى[3].

نشير أن الطفل الذي سنه ما بين 10 سنوات إلى 13 سنوات لا يكون محلا للتوبيخ وهذا طبقا للمادة 49 من قانون العقوبات التي نصت على أن: "... ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ"، أما إذا بلغ المتهم الحدث 13 سنة إلى 18 سنة، فيجوز للمحكمة أن تحكم بالتوبيخ وغرامة مالية منصوص عليها قانونا تكون مناسبة لفعله وتحت مسؤولية وليه الشرعي على أن يذكر ذلك في الحكم.

ثانيا: التدابير المتعلقة بالجنح والجنايات.

إذا ثبت للمحكمة أو المجلس القضائي دلائل تثبت إدانة الحدث بجنحة أو جناية، وكان هذا الحدث غير مميز لم يبلغ سن 13 سنة، فإنه لا يمكن للمحكمة أن تتخذ ضده إلا تدابير الحماية أو التهذيب فقط، والتي نص عليها في المادة 85 من قانون العقوبات السابقة الذكر، كأن يتم تسليمه إلى والديه أو إلى وصيه أو إلى شخص أهل الثقة.

وخلافا لهذا يمكن استبدال التدابير بعقوبات مالية أو بالحبس إذا كان الحدث مميزا يبلغ 13 إلى 18 سنة.

---

1 – محمد علي جعفر ، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة، مجد مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص: 324.

2 – محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص: 258.

3 – محمد علي جعفر ، مرجع سابق، ص: 324.

يتم اللجوء إلى استخدام تدابير الحماية في حق الطفل بعد تقدير جملة من المعايير، منها معيار السن ومعيار السوابق العدلية، ومعيار الخطورة الإجرامية للحدث ومعيار حالته النفسية والاجتماعية.[1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في حق الطفل الجانح.

منح المشرع لقاضي الأحداث سلطة تقديرية في اختيار العقوبات المناسبة حسب سن الحدث، مع مراعاة مبدأ تخفيف العقوبة على الحدث، إذا شعر أن هذه التدابير لا تكفي لإصلاحه أو أنها غير متكافئة وحجم الجرم الذي ارتكبه هذا الحدث.

يقصد بالعقوبة الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في الجريمة المعاقب عليها قانونا[2]، وتتمثل العقوبة في حرمان الجاني من كل أو بعض الحقوق الشخصية، وإيلام الفاعل عن سلوكه الإجرامي كنتيجة قانونية، وتوقع من قبل القاضي المختص وفق إجراءات محددة قانوناً[3]، ذلك من أجل إعادة تأهيل مرتكب الفعل حتى يكون قادرا على الاندماج في المجتمع من جديد بصفة طبيعية[4].

بالعودة إلى النصوص القانونية، نلاحظ أن العقوبات التي قررها المشرع على الطفل الجانح تتمثل في: غرامة مالية، عقوبات سالبة للحرية وعقوبات العمل لمصلحة النفع العام.

أولا: الغرامة المالية.

بثبوت إدانة الحدث، وبالاعتماد على نص المادة 85 من قانون العقوبات يحكم قاضي الأحداث إما بتدابير حماية أو بغرامة مالية.

---

1 – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص: 260.

2 – توفيق المجالي نظام، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 416.

3 – عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة ونظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص: 283.

4 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص: 262.

والغرامة المالية هي المبلغ المالي الذي يلزم بدفعه المحكوم عليه الحدث البالغ من العمر 13 سنة فما فوق عند إدانته بارتكاب مخالفة كعقوبة أصلية.[1]

وقد اختلف الفقهاء في جدوى فرض الغرامة المالية على الحدث، إذ ذهب البعض إلى القول بعدم وجود فائدة في فرضها عليه، لأنه ليس لها أية تأثير ملحوظ على سلوك الحدث وتقع على وليه الشرعي، في حين ذهب فريق أخر إلى تأييد فكرة فرض الغرامة المالية عليه، فهي في نظرهم من التدابير المفيدة كونها تنفذ في بيئة غير مقيدة لحريته، كما تعد من العقوبات قصيرة الأمد، لأنها تعد إنذارا أوليا إلى والدي الحدث لحثهما على ممارسة دورهما في الإشراف عليه.[2]

لا يسمح لقاضي الأحداث بالحكم بالإكراه البدني على الحدث ،حسب نص المادة المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية، التي ورد فيها أنه: "يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني، غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية: ... إذا كان عمر الفاعل: يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر..."

وعليه فإن قاعدة النطق بالتدابير التربوية هو الأصل، بينما الحكم على الطفل الجانح بالغرامة المالية هو الاستثناء، حماية للطفل وباعتبار الغرامة المالية لا تمس بجسم المحكوم عليه ولا تفقده الحرية، ولا يترتب عليها إبعاد الشخص عن أسرته، كما لا تكلف الدولة بعكس ما قد تضمن دخلا للخزينة العامة.[3]

1 – منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه قضائي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص: 245.

2 – حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص: 420.

3 – أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص: 489.

ثانيا: العقوبة السالبة للحرية.

يقصد بالعقوبة السالبة للحرية حرمان الحدث المحكوم عليه من حريته، بإيداعه داخل إحدى المؤسسات العقابية خلال مدة زمنية يحددها الحكم القضائي الذي صدر في حق الحدث بإدانته.[1]

تأسيسا على إلزامية فرض العقوبة السالبة للحرية على الحدث الجانح، نصت المادة 84 فقرة 2 من قانون حماية الطفل، أنه إذا ما أظهرت المرافعات إدانة الحدث قضى قسم الأحداث بالعقوبة السالبة للحرية، وهنا المشرع يقصد بعقوبة الحبس والسجن، إذ أن عقوبة السجن تطبق على الجنايات باعتبار أنها جرائم خطيرة ويكون إما سجنا مؤبد أو وقتي، أما عقوبة الحبس فهو خاص بالجرائم الموصوفة على أنها جنح، وهو دائما ما يكون مخففا عن السجن باعتباره محدد ووقتيا.[2]

يمكن الإشارة إلى أنه بخصوص الأحداث الجانحين، فإن العقوبة السالبة للحرية المفروضة عليهم ذات طبيعة جنحية، إذ يتم النطق بعبارة الحبس بدلا من السجن حتى وإن كانت الجريمة ذات وصف جنائي[3]، وقد قضت المادة 50 من قانون العقوبات بأنه إذا كانت العقوبة المفروضة على البالغين بالإعدام أو السجن المؤبد، فإنها تستبدل ويحكم على الحدث بعقوبة الحبس عشرين سنة، وإذا كانت العقوبة المفروضة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي النصف، وقد نقضت المحكمة العليا حكما قضى على الحدث بعشرين سنة سجنا.[4]

وبالرجوع للمادة 70 من قانون حماية الطفل، ولأن المشرع ركز على حماية الحدث الجانح، فقد جعل من سن الحدث معيارا يحدد به إيقاع العقوبة السالبة الحرية عليه من

1 – محمد عبد الله الوريكات ، مبادئ علم العقاب أوليات علم العقاب تطور الفكر العقابي في العصر الحديث: الجزاء الجنائي، المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص: 98.

2 – مرجع نفسه، ص: 100.

3 – عبد الحفيظ افروخ ، مرجع سابق، ص: 129.

4 – مرجع نفسه، ص: 129.

عدمها، حيث يتم وضعه بأحد المؤسسات العقابية أو بالمؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، وهي:

- مراكز متخصصة لإعادة التربية.
- مراكز متخصصة للحماية.
- مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.

وبالنظر إلى سن الحدث، فإن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يختلف خلال ارتكاب الجريمة، فالحدث البالغ سنه من 10 إلى 13 سنة لا يمكن أن توقع عليه عقوبة سالبة للحرية، غير أنه يمكن أن يحكم في حقه الحدث إذا بلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة بارتكاب جرائم يعاقب القانون عليها بعقوبة سالبة للحرية، وذلك وفق المادة 86 من قانون حماية الطفل وكذلك المادة 50 من قانون العقوبات، مع ضرورة ذكر الأسباب في نص الحكم.

ثالثا: العمل للمصلحة العامة.

تعرف عقوبة العمل للنفع العام على أنها إلزام الحدث المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة دون مقابل لدى شخص معنوي من القانون العام، كالإدارات المركزية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ولمدة تعينها المحكمة.[1]

وتعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية لعقوبة الحبس[2]، ولهذا يمكن استبدال عقوبة الحبس بعقاب بديل وهو العمل للنفع العام، دون أجرة لفترة لا تتعدى 18 شهرا، وفق نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، التي ورد فيها أنه: "يمكن لجهة قضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر

1 – عبد القادر عدو ، مرجع سابق، ص: 289.

2 – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص: 262.

لمدة تتراوح بين أربعين ساعة وستمائة ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام".

لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يجب توفر شروط ورد ذكرها في الفقرة 1 من المادة السابقة الذكر، وهي:

- أن لا يكون مسبوقا قضائيا.
- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 3 سنوات حبسا.
- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

ولابد أن يكون النطق بهته العقوبة في حضور الحدث المدان، ويجب على القاضي إعلامه بأن له الحق في قبول أو رفض هته العقوبة قبل النطق بها، مع الإشارة إلى ذلك في الحكم.

ولا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام، إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا وبعد نفاذ طرق الطعن أو فوات آجال حقه في الطعن[1]، كما سمحت المادة 5 مكرر 3 من نفس القانون أنه يجوز للقاضي أن بأمر بتوقيف عقوبة العمل للنفع العام، متى شعر أن حالة الحدث الصحية أو العائلية أو حتى الاجتماعية لا تسمح بذلك.

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح.

المقصود بطرق الطعن هو مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى إعادة طرح النزاع على القضاء، وإعادة تقدير قيمة الحكم في حد ذاته بغية إلغائه أو تعديل بعض الأحكام الصادرة والتي قد تكون مجحفة في حق المتهم.[2]

1 – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص، 256.

2 – عمر فخري الحديثي ، مرجع سابق، ص: 172.

ويمكن للحدث الجانح الذي صدر في حقه حكم أن يلجأ إلى طرق الطعن العادية أو غير العادية.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية.

يسمح المشرع للحدث الذي صدر في حقه حكم جزائي الطعن أمام المختص بالأحداث، على الرغم من سنه الصغير بواسطة وليه أو بواسطة وصيه القانوني عن طريق المعارضة أو الاستئناف وهي طرق طعن عادي.

أولا: الطعن بالمعارضة.

تعد المعارضة طريق من طرق الطعن العادية التي أجازها المشرع لجميع أطراف الخصومة، ماعدا النيابة العامة باعتبار أنها تعد دائما حاضرة في الجلسة[1]، وللمتهم الحدث الحق بصفة خاصة الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم والموصوفة بأنها أحكام غيابية[2]، يمارسها الحدث المتغيب عن النزاع لمراجعة الحكم الغيابي، وإعادة طرح النزاع من جديد من حيث الوقائع والقانون وأمام نفس الجهة القضائية مصدرة الحكم الغيابي[3]، من أجل حماية حق الدفاع للطفل.

طبقا للمادة 90 من قانون حماية الطفل، فإن المشرع أجاز للحدث الطعن بالمعارضة في الأحكام التي تصدر في الجنح وفي الجنايات، ودون أن يحدد قواعد خاصة، واكتفى بتنفيذ القواعد العامة التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية والمعمول بها في قضايا البالغين، وتكون المعارضة على شكل تقرير كتابي وقد يكون شفوي يتم وضعه عند أمانة الضبط لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم القضائي.

1 – عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط6، 2022 ، ص: 513.

2 – سعد عبد العزيز، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص: 15.

3 – رقاوي بغشام، مرجع سابق، ص: 341.

كما أن المعارضة تقبل في أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ، وتمتد هذه المدة إلى شهرين إذا كان المتخلف عن الحضور يقيم خارج الجزائر، وبمجرد أن يتم الطعن بالمعارضة في الموعد المحدد لها، يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن، ويجري التحقيق والحكم في القضية من جديد أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي الأول[1]، وقد تسقط المحكمة حقه إذا رأت أن الطعن تأخر عن المواعيد المحددة له.

وإذا أخرج القاضي الحدث من جلسة المحاكمة لدواعي صحية، وتم النطق بالحكم دون حضوره أو دون حضور ممثله الشرعي، اعتبر الحكم حضوريا غير وجاهيا ولا يقبل الطعن بالمعارضة[2]، أما في حالة عدم حضور المتهم الحدث لجلسة المحاكمة لعدم علمه بأنها الأخيرة، على الرغم من تحديد تاريخ النطق بالحكم، اعتبر هذا الأخير حكما غيابيا قابلا للطعن بالمعارضة[3]، أما إذا تخلف المعارض عن الحضور مرة أخرى، وكانت المعارضة جائزة فإن حقه في الطعن يسقط ويعتبر تنازل ضمني منه عن معارضته، ويكون الحكم الصادر حضوريا في مواجهة الخصوم وهو غير قابل للطعن بالمعارضة من جديد[4].

ثانيا: الطعن بالاستئناف.

يعتبر الاستئناف من إحدى الطرق العادية للطعن في الأحكام الحضورية، الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في مواد الجنح والمخالفات، ويختلف عن الطعن بالمعارضة في كونه يطرح النزاع أمام جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.[5]

كم أجاز المشرع الجزائري للأحداث الذين صدر في حقهم حكم قضائي في الاستئناف على غرار الراشدين، ذلك وفق المادة 90 فقرة 1 و2 من قانون حماية الطفل

1 – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص: 514.

2 – درياس زيدومة، مرجع سابق، ص: 361.

3 – رقاوي بغشام، مرجع سابق، ص: 341.

4 – مرجع نفسه، ص 349.

5 – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص: 223.

التي نصت على أنه: "يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف، ويجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة".

وبالنظر على المادة 416 من ذات القانون والتي تنص على: "تكون قابلة الاستئناف الأحكام الصادرة في الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج ..."، ما يعني أنه إذا صدر حكم من المحكمة بغرامة مالية تكون أقل أو تساوي مبلغ 20.000 دج فيمكن اللجوء إلى الطعن بالاستئناف.

وحسب نص المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الاستئناف يرفع من من قبل الحدث المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، أو من طرف وكيل الجمهورية أو من النائب العام أو الإدارات العامة في الحالات التي تباشر فيها الدعوى العمومية وكذلك من الإدعاء المدني، أما في حالة إذا كان الحكم بالتعويض المدني، فيرتبط حق الاستئناف بالحدث المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، ويرفع في مدة 10 أيام ابتداءا من يوم النطق بالحكم حضوريا، ويبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ التبليغ رسميا للحدث أو لوصيه، أو بمقر المجلس الشعبي البلدي.

وقد أضافت المادة 418 فقرة 2 من نفس القانون لباقي الخصوم مهلة 05 أيام لرفع الاستئناف، على أن يرفع بتقرير كتابي أو شفوي من طرف الحدث أو محاميه بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويعرض على المجلس القضائي طبقا للمادة 420 قانون الإجراءات الجزائية، ويوقع على تقرير الاستئناف من طرف أمين ضبط الجهة التي حكمت ومن المستأنف الحدث نفسه أو من وليه الشرعي أو من محاميه، وإذا لم يستطع المستأنف الحدث التوقيع، يشير لأمين الضبط على ذلك في التقرير، على أن يقيد التقرير في سجل خاص.[1]

1 – حسين طاهري، مرجع سابق، ص: 111.

كما يمكن للحدث المستأنف في حال كان في مؤسسة عقابية، أن يقوم بإرسال تقرير الاستئناف في الآجال المحددة في المادة 418 المذكورة سابقا، لدى كتابة الضبط في المؤسسة العقابية، ويقيد في دفتر خاص مقابل إيصال عن ذلك يسلم له، ويجب على رئيس المؤسسة العقابية أن يرسل خلال 24ساعة نسخة من هذا التقرير إلى أمانة ضبط المؤسسة القضائية التي أصدرت الحكم وإلا يعاقب إداريا، ويتم بعد ذلك الفصل في الاستئناف في الجنح والمخالفات أمام المجلس القضائي، وفق نص المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائرية في جلسة تتكون من ثلاث قضاة على الأقل.

وأثناء إجراءات الاستئناف، تطبق القواعد العامة للمحاكم مع ضرورة أن يراعى الفصل فيه في نفس الجلسة، وذلك بناءا على تقرير شفوي يعده أحد المستشارين ويتم استجواب المتهم الحدث، ولا يسمع للشهود إلا بصدور أمر من رئيس المجلس القضائي ويتم سماع المستأنف أولا ثم المستأنف عليه.

وللمجلس وبناءا على استئناف النيابة العامة السلطة التقديرية، إما بتأييد للحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا، سواء لصالح المتهم الحدث أو لغير صالحه، ولا يحق للمستأنف أن يقدم طلبا من جديد.[1]

وتكون آثار الطعن بالاستئناف في شكلين: موقف وناقل، فالأثر الموقف يمنع وقف تنفيذ الأحكام في كل مراحل الاستئناف، وليس فقط عند رفع الاستئناف حسب ما نصت عليه المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة الاستثناءات التي وردت على تنفيذ الحكم ولو بعد الاستئناف.

والأثر الناقل للاستئناف، هو أن تحال الدعوى إلى جهة قضائية عليا تختلف عن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لإعادة النظر في القضية من جديد، بناءا على إجراءات جديدة، وتتقيد بالنظر في الوقائع التي طرحت أمام قاضي الدرجة الأولى[2]، مثالا على ذلك إذا أدين المتهم الحدث أمام محكمة الجنح بضرب أحدهم باستعمال حجر، فلا

1 – حسين طاهري، مرجع سابق، ص: 114.

2 – رقاوي بغشام، مرجع سابق، ص: 363.

يجوز لجهة الاستئناف أن تدينه عن التلفظ بألفاظ غير لائقة لم تكن لها علاقة بالدعوى، ولو قبل بها الحدث، غير أنه يجوز لجهة الاستئناف أن تستند في تأييد إدانة المتهم أو القضاء ببراءته بالنظر إلى أسباب جديدة غير تلك المعروضة على قاضي أول درجة، دون أن يقال بأن فيها إضرار للمتهم الحدث في حالة إدانته بها[1].

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.

تعتبر طرق الطعن غير العادية إحدى الضمانات المقررة للخصوم لتغيير الأحكام المقررة في غير صالحهم، سواء البالغين أو الأحداث، وهي من الطرق التي يجيزها المشرع إلا إذا كانت متعلقة بعيب في تطبيق القانون، من خلال فحص الحكم من الناحية القانونية وذلك على خلاف طرق الطعن العادية التي تهدف إلى إعادة طرح الدعوى أمام القضاء.[2]وتتمثل طرق الطعن الغير عادية في الطعن بالنقض والطعن بالتماس إعادة النظر.

واللجوء إلى طرق الطعن الغير عادية، لا يكون إلا بعد استنفاذ جميع طرق الطعن العادية.

أولا: الطعن بالنقض.

يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، والقرارات الصادرة عن مجالس الدرجة الثانية، من أجل النظر في صحة إجراءات الدعوى العمومية ومن حيث تطبيقها السليم للقانون[3]، والقاعدة القانونية أن المحكمة العليا لا تتدخل في تصوير الوقائع ولا حتى في تقدير الدلائل، لأنها لا تفصل

1 – علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص: 225.

2 – مرجع نفسه، ص: 226.

3 – مينا نظير فرج ، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص: 137.

في القضايا، بل تبحث في مدى تطبيق القانون على الأحكام، لهذا اعتبرت محكمة قانون وليست محكمة وقائع.

وقد أجاز المشرع الجزائري للحدث المحكوم ضده الطعن بالنقض، ونصت المادة 95 من قانون حماية الطفل على أنّه يمكن للأحداث الطعن بالنقض في الأحكام وفي القرارات النهائية التي صدرت عن الجهات القضائية المختصة، ولا يكون له أثر موقف إلا في أحكام الإدانة الجزائية وفقا للمادة 50 قانون العقوبات.

وعليه يرفع الطعن بالنقض بخصوص الأوامر الصادرة عن قسم الأحداث، وأيضا في التدابير التي تصدرها غرفة الأحداث في المجلس، ويكون الطعن بالنقض في الجنح والجنايات، وليس في المخالفات لأنه لم يرد ذكرها في المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى أنه لا يمكن الطعن بالنقض في بعض الحالات التي نصت عليها المادة 496 من ذات القانون وهي كالآتي:

1- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

2- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات.

3- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بالا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.

4- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط.

5- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة 3 سنوات أو تقل عنها.

6- الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع، الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي

و200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية، باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية".

ويرفع الطعن بالنقض من قبل النيابة العامة من الحدث الذي صدر في حقه الحكم، أو من طرف ممثله الشرعي أو من طرف محاميه، وكذلك من طرف المدعي المدني أو طرف محاميه، ويرفع خلال 08 أيام ابتداء من يوم النطق بالحكم أو القرار حضوريا، وتسري مدة 08 أيام ابتداء من يوم عدم قبول المعارضة في حال كان الحكم غيابيا، وتصل مدة الطعن بالنقض إلى 01 شهر إذا كان أحد أطرافه بالخارج وفق نص المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية.

نصت المادة 504 في الفقرات 5 و 6 و 7 و 8 و 9 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "ويجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج، غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة الشهر المقررة في المادة 498 أن يصادق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر، ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما، ويترتب على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن، في المقابل إذا كان المتهم محبوسا، فيجوز رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس فيها، ويوقع على التصريح كل من المعني وأمين الضبط، ويتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة، ويقوم أمين ضبط الجهة القضائية بقيده في سجل الطعون بالنقض".

يتم إرسال الملف إلى النائب العام الذي يقوم بإحالته إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وبعد ذلك يقوم الرئيس الأول بتحويل الملف إلى رئيس الغرفة الجزائية ليعين مستشارا مقررا يودع تقريره إذا رأى أن القضية مهيأة للفصل، ويقوم بإصدار قرار للنيابة العامة للإطلاع عليه، ثم تودع بدورها مذكرة كتابية خلال 30 يوما من استلامه، وتقيد القضية بجدول الجلسة بعلم رئيس الغرفة وكذا النيابة العامة، ويتم تبليغ أطراف الدعوى بتاريخ الجلسة المحدد قبل 05 أيام على الأقل.

وكما هو الحال بالنسبة للمعارضة والاستئناف، فإن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الأحكام الجزائية بالإدانة[1] حتى صدور حكم من المحكمة العليا، أما الأحكام الخاصة بتدابير الحماية فإن الطعن فيها بالنقض لا يكون موقفا لتنفيذها حسب نص للمادة 95 من قانون حماية الطفل.

ثانيا: طلبات إعادة النظر.

طلب إعادة النظر أو ما كان يسمى سابقا التماس إعادة النظر ، طريق غير عادي لم ينص عليه المشرع ضمن قانون حماية الطفل، إلا أنه اكتفى بذكره في الأحكام العامة من قانون الإجراءات الجزائية في المادة 531 منه، والتي يكون الطعن فيها بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها المجالس القضائية، والحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، والذي يقضي بإدانة المتهم بجناية أو جنحة، والطعن بإعادة النظر مسموح للأحداث المتهمين والمحكوم بإدانتهم من أجل تحقيق العدالة، بخلاف تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن لقاضي الأحداث النظر فيها وإلغائها وتعديلها فلا تكون محلا للطعن بطلب إعادة النظر.[2]

ويكون هذا الطعن أمام المحكمة العليا، ولا يباشر الحدث إجراءاته كبقية طرق الطعن الأخرى، لأن الطعن بإعادة النظر لا يقوم به إلا من كانت أهليتهم كاملة، وهذا ما نصت عليه المادة 531 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "ويرفع الأمر على المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته...".

وتكون في الحالات التالي:

1- إما تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

1 – رقاوي بغشام، مرجع سابق، ص: 373.

2 – حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص: 436.

2- في حالة شهادة الزور ضد المحكوم عليه.

3- إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب جنحة أو جناية نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4- وأخيرا كشف واقعة جديدة أو مستندات من القضاة الذين حكموا بالإدانة.

ثم تقوم المحكمة العليا بالفصل وفق نفس المادة في دعوى إعادة النظر في الموضوع، ويقوم بجميع إجراءات التحقيق القاضي المقرر أو بالإنابة القضائية عند الضرورة، وتقضي بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة إذا قبلت المحكمة العليا التي تثبت عدم صحتها.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع محاكمة الحدث الجانح في التشريع الجزائري، اتضح لنا أن المشرع قدم قوانين تضم ترسانة من المواد القانونية التي تنظم وتضبط محاكمة هذه الفئة الهشة في المجتمع.

ورغبة من المشرع في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث، جعله يعمل على وضع إجراءات خاصة لهذه الفئة في كل مراحل الدعوى العمومية، انطلاقا من البحث والتحري إلى غاية تحريك الدعوى العمومية، وكذلك التحقيق مع الحدث والضمانات الممنوحة له أثناء هذه المرحلة، ومن ثم إلى المحاكمة وإجراءات سيرها وكذلك صدور الأحكام والطعن فيها. بالإضافة إلى أن المشرع قد خصص لهيئات مختصة بشؤون الأحدث وميزها بتركيبة بشرية ومسؤوليات وخصائص هامة تنفرد بها عن غيرها، خدمة ومراعاة لمصلحة الحدث بالدرجة الأولى.

وبعد التعمق في دراسة الإجراءات المتعلقة بمتابعة الحدث الجانح في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وكذلك قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد وفق وبشكل جيد في تنظيم وتسيير جميع مراحل محاكمة الحدث، بضمانات توفر له حماية خاصة وعادلة تراعي وضعه في المجتمع.

ومن خلال ما تقدم، نخلص إلى النتائج التالية:

- لم ينص المشرع على ضبطية قضائية خاصة تتابع الحدث الجانح، وبذلك فهي ترجع للقواعد العامة المنظمة لمتابعة المتهم.

- أن المشرع الجزائري وسع لقاضي الأحداث صلاحياته، ذلك باعتباره قاضي تحقيق وقاضي حكم في ذات الوقت.

- أن المشرع الجزائري كان له هدف إصلاحي وتربوي من خلال التدابير والعقوبات المسلطة على الحدث الجاني.

- جعل المشرع جملة من الضمانات مقررة لحماية الحدث الجانح، وأكد على احترامها طوال مراحل سير الدعوى، وميزها بالبساطة والهدوء والسرية.

- أن تدابير الحماية التي قررها القانون عند إدانة الحدث كالتوبيخ أو عن طريق وضعه في مؤسسة مكلفة برعاية الأحداث، لها هدف إصلاحي بحث باعتبار أن الحدث ضحية وليس مجرم يستحق الردع.

- أن وجوبية حضور الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمتابعة إلى غاية المحاكمة، تهدف بلا شك إلى تجسيد الضمانات التي قررها المشرع لحماية حق الحدث.

- وجود نظام رقابي يعتبر بديلا للعقوبات ويكون سابقا لتحريك الدعوى العمومية.

وقد بذل المشرع الجزائري مجهودا كبيرا للعناية بالحدث الجانح، ومحاوله إصلاحه وإعادة بعثه في المجتمع، إلا أنه قد أجحف نوعا ما في حقه في نقاط عدة أهمها:

- إحالة ما يرتكبه الحدث من مخالفات إلى قسم المخالفات كحال البالغين.

- خضوع الحدث الجاني للحبس المؤقت.

- عدم وجود نص قانوني خاص يضبط المهام التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية خلال مرحلة البحث والتحري.

- عدم وجود محامي أو نيابة عامة متخصصة في جرائم الأحداث.

- نفس الإجراءات التي تطبق على البالغين تطبق أيضا على الأحداث في جرائم الإرهاب.

وفي ظل وجود بعض النصوص القانونية التي يكتسيها بعض الغموض أو النقصان، ارتأينا أن نطرح بعض الاقتراحات التي نرى أن الوقوف عليها يحسن من حال الحدث أثناء محاكمته ويبعده أكثر عن الانحراف، والمتمثلة في:

- أن تخصص شرطة قضائية تعمل فقط في جرائم الأحداث.

- أن يختص بالدفاع عن الأحداث محام مختص، أو يكلف بذلك محامي متمرس يملك خبرة كافية للدفاع عن الحدث.

- أن توحد جميع جرائم التي يرتكبها الحدث مع التخلي عن إحالة المخالفات إلى قسم المخالفات مع البالغين.

- التنصيص على ضرورة وجود دفاع الحدث أثناء البحث والتحري، بغض النظر عن الجريمة المتهم فيها من أجل ضمان حسن السير في التحقيق الابتدائي.

- ونقترح أخيرا على المشرع الجزائري أن يعمل على جمع النصوص القانونية المرتبطة بالإجراءات القبلية والبعدية لمحاكمة الحدث الجانح في قانون واحد والذي يضمن الوصول إلى المصلحة المثلى له.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر.

1-قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.
2-قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم للقانون رقم 10-98 المتضمن قانون الجمارك.
3-قانون رقم 01-08 مؤرخ 26 يونيو 2001 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
4-القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
5-قانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

ثانيا: المراجع.

1- الكتب:

1-إبراهيم حرب امحيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1999.
2-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
3-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2003.
4-أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر، القاهرة.
5-أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
6-توفيق المجالي نظام، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

7-جمال نجيمي ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة، ج2: في جهات الحكم وطرق الطعن غير العادية بدءا من المادة 212 إلى نهاية القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

8- جوهر قوادري صامت، رقابة السلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2010.

9- حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2014.

10- درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون إجراءات الجزائية الجزائري . دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، ط1،2007.

11-رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه قضائي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

12-زوليخة التجاني ، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

13-زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2009.

14-سعد عبد العزيز، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط5، 2009.

15-سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول: المتابعة الجزائية الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007.

16- عادل ابراهيم اسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي، بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، دراسة مقارنة، القاهرة، 2001.

17- عادل عبد العال الخراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، دط، 2006.

18- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط6، 2022.

19- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة ونظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
20- عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2008.
21- عبد الوهاب حمزة ، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
22- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، دون دار نشر، 2006.
23- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
24- علي شملال ، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
25- علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
26- عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة: دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، العراق، 2010.
27- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
28- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2009.
29- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
30- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط، 1992.

31- محمد عبد الله الوريكات ، مبادئ علم العقاب أوليات علم العقاب تطور الفكر العقابي في العصر الحديث: الجزاء الجنائي، المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
32- محمد علي جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة، مجد مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004.
33- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1992.
34- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2008.
35- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
36- مينا نظير فرج، الوجيز في الإجراءات الجزائية،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

2- المقالات والمحاضرات.

1-أحمد بورزق ، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد7، جانفي 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط.
2-توفيق مالكي ، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 1، 2021، جامعة تيسيمسيلت.
3-فطيمة واضح ، الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 10، العدد الأول، 2019، مستغانم.

4-كميلة روضة قهار ، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 7، سبتمبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر.

3- الملتقيات.

1-عبد المنعم جماطي ، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، يومي 04 و05 ماي 2016.

2-محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة، يومي 4و 5 ماي 2016.

3-منية نشناش وعدنان دفاس ، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، جامعة باتنة 1، يومي 4 و5 ماي 2016.

4-ياسين بوهنتالة وفريد رمضاني ، الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل وآليات تفعيلها، مداخلة ضمن ملتقى جنوح الأحداث قراءات في الواقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، يومي 04 و 05 ماي 2016.

4- الرسائل الجامعية.

1-اسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013/2014.

2-بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010/2011.

3-حمو بن ابرهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة ، 2014/2015 .

4-رقاوي بغشام ، ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2014/015.

5-سمية عبيد ، الفروق والعلاقات في سمات الشخصية بين الأحداث الموضوعين بالمراكز المتخصصة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2011/2010.

6-عبد الحفيظ افروخ ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسنطينة، 2011/2010.

7-علي قصير ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2008.

8-فوزي عمارة ، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010/2009.

9- يمينة عميمر ، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2009/2008.

5- المراجع باللغة الأجنبية.

[1] – Les enquêtes, Maître de conférence parquet, Ecole nationale de la magistrature, France, 1 parquet- juin 2004.

6- مواقع الإنترنت.

- www.ohchr.org

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تقرير نهاية التربص

بمكتب المحامي الأستاذ: كمرشو الهاشمي

تقرير يدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون قضائي

تاريخ بداية التربص 2023/05/02 تاريخ نهاية 2023/05/18

من إعداد الطالبتين:

– سعاد بن مبارك

– الشيماء نصري

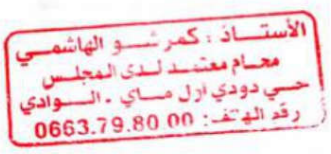

السنـــة الجامعـــية : 2023/2022

مقدمة:

في نهاية بحثنا العلمي سنة ثانية ماستر تخصص قانون قضائي، قمنا بتربص ميداني خاص بالبحث طبقا للترخيص المسلم لنا من طرف جامعة الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قمنا بتربص بمكتب المحامي الأستاذ: كمرشو الهاشمي.

وقد امتدت فترة التربص من 2023/05/02 إلى 2023/05/18، حيث كانت هذه المدة كافية وشاملة لحصولنا على المعلومات القانونية اللازمة والخاصة ببحثنا.

حيث تجسدت الأعمال التي قمنا بها في فترة التربص في عنصرين أساسيين:

الأول: الحضور إلى مكتب المحامي الأستاذ: كمرشو الهاشمي للاطلاع على مختلف الملفات الخاصة بجنح الاحداث.

الثاني: الحضور للجهات القضائية والتواصل مع مختلف مساعدي العدالة.

أولا: الحضور إلى مكتب التربص.

توجهنا الى مكتب المحامي الأستاذ: كمرشو الهاشمي الواقع بولاية الوادي قرب المجلس القضائي، حيث تم استقبالنا من طرف المحامي وكاتبه، كما مكننا من الاطلاع على مجموعة معتبرة من الملفات الخاصة بقضايا الأحداث، نذكر أهمها في ما سيأتي:

القضية 1:

قضية الحدث (م.خ) رقم الملف: 23/00057، المتهم بجنحة حيازة المخدرات بطريقة غير شرعية والذي اعترف في جلسة الحكم بالجرم المنسوب اليه .

حيث أن السيد ممثل النيابة العامة التمس ادانة الحدث المتهم بالجرم المنسوب اليه ومعاقبته بشهرين حبس نافذة مع مصادرة المحجوزات.

حيث أن دفاع المتهم الحدث التمس إفادته بأقصى ظروف التخفيف.

بعد المداولة صدر الحكم الآتي:

"إدانة المتهم الحدث (م.خ) بجنحة حيازة مخدرات بغرض الاستهلاك الشخصي طبقا للمادة 12 من القانون 14/08 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين لها، وعقابه بـ 10.000 دج عشرة آلاف دينار جزائري غرامة مالية ومصادرة المحجوز، وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية".

القضية 2:

قضية الحدث (م.م) الملف رقم 23/00080 المتهم بجنحة عدم الخضوع لإلزامية التأمين.

حيث أن المتهم الحدث حضر رفقة مسؤوله المدني وصرح أنه فعلا كان يجر دراجة نارية من نوع vms دون وثائق تأمين.

حيث أن المتهم الحدث رفقة مسؤوله المدني أنكر التهمة الموجه إليه وصرح أنه كان يجر الدراجة النارية.

حيث أن ممثل النيابة التمس 4.000 دج غرامة نافذة.

حيث أن دفاع المتهم التمس براءة للمتهم .

بعد المداولة صدر الحكم الآتي: "حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الأحداث علنيا وابتدائيا حضوري وجاهيا للمتهم الحدث (م.م) ومسؤوله المدني براءة المتهم من جنحة انعدام شهادة التأمين المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية".

ثانيا: الحضور لدى جهات القضائية والتواصل مع مختلف مساعدي العادلة.

حيث قمنا كخطوة ثانية في تربصنا هذا بالحضور إلى المحكمة الابتدائية رفقة المحامي الأستاذ كمرشو الهاشمي، وقمنا بزيارة إلى محكمة الأحداث التي تتشكل من:

- قاضي الأحداث رئيسا.
- مساعدين.
- ممثل النيابة.

ووقفنا على بعض القضايا المطروحة على مستوى قسم الأحداث، كما يلي:

القضية 1:

قضية الحدث (ب.أ) من مواليد 2006/01/14 والمتهم بجنحة حيازة المخدرات بطريقة غير شرعية بغرض الاستهلاك الشخصي.

حيث أن السيد ممثل النيابة العامة التمس إدانة الحدث المتهم بالجرم المنسوب إليه، ومعاقبته بـ 50.000 دج غرامة نافذة.

حيث المتهم حضر الجلسة رفقة مسؤوله المدني واعترف بالتهمة الموجهة إليه.

حيث أن ممثل النيابة التمس شهرين حبس نافذة وعشرين 20.000 دج ألف غرامة نافذة مع مصادرة المحجوز.

حيث أن دفاع المتهم التمس افادته بأقصى ظروف التخفيف.

وعليه وضعت القضية للنظر بعد حين وفقا للقانون والنطق بالحكم الآتي بيانه:

"حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الأحداث علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا بإدانة المتهم الحدث (ب.أ) بجنحة حيازة المخدرات بغرض الاستهلاك الشخصي، طبقا للمادة 12 من القانون رقم 08-14 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وعقابه بـ 10.000 دج غرامة مالية نافذة مع مصادرة المحجوز".

القضية 2:

كما حضرنا جلسة قضية أخرى رفقة الأستاذ المحامي بتاريخ 2023/05/16 للحدث (س.ب) من مواليد 2007/03/21، المتهم بجنحتين القيادة دون رخصة وعدم خضوع لإلزامية التأمين وفق المادة 80 من قانون المتضمن تنظيم حركة المرور والمادة 190 من قانون التأمينات.

حيث ان المتهم الحدث بسماعه اثناء التحقيق القضائي اعترف بما نسب اليه.

حيث ان الطفل (س.ب) حضر جلسة المحاكمة رفقة مسؤوله المدني واعترف بما نسب اليه.

حيث أن السيد ممثل النيابة العامة التمس ادانه الطفل المتهم بالجرم المنسوب الي ومعاقبته بـ 30.000 دج غرامة نافذة.

حيث ان دفاع الطفل التمس افادة الطفل المتهم بأقصى ظروف التحفيف.

وبعد الاطلاع في قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل وبعد الاطلاع على قانون المرور وقانون التأمينات، حيث تبين للمحكمة بعد الاطلاع على ملف القضية، أن الطفل المتهم كان يقود مركبة دون أن يكون متحصل على رخصة سياقة مع انعدام شهادة التأمين وقد أكد هاته الواقعة عند سماعه من طرف الضبطية القضائية وأثناء المحاكمة .

حيث ان الوقائع المنسوبة الى الطفل المتهم تشكل اركان جنحة القيادة بدون رخصة وانعدام شهادة التأمين طبقا للمادة 80 من القانون المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، والمادة 190 من قانون التأمينات، ما يجعل المحكمة تقرر ادانته بها ومعاقبته طبقا للمادة 84 ف 2 من قانون حماية الطفل، مع مراعاة احكام المواد 49، 50، 53 مكرر 4 من قانون العقوبات والمادة 86 من قانون حماية الطفل.

حيث ان المتهم معفى من المصاريف القضائية.

الخاتمة:

وفي ختام هذا التقرير الخاص بتربصنا الميداني نكون قد لمسنا لما أولاه المشرع الجزائري من اهتمام كبير لفئة الأحداث اجل الحد من جنوحها ومن أجل إعادة إدماجها في المجتمع بشكل أفضل، فجعل إجراءات معينة خاصة بهم لحمايتهم في جميع مراحل الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق الى مرحلة المحاكمة والعقوبات المقررة عليهم، لاعتبار سنهم الصغير وعدم اكتمال مداركهم العقلية.

كما تعرفنا من خلال هذا التربص ان الهيئات المكلفة بشؤون الأحداث تختلف من حيث تشكيلتها البشرية واختصاصاتها التي تخدم مصلحة الطفل الحدث.

ومن أبرز الملاحظات والنتائج التي توصلنا إليها بعد دراستنا المعمقة لمختلف الملفات الخاصة بالأحداث وبعد حضورنا جلسات لهم ما يلي:

. عدم فصل بعض قضايا الأحداث عن قضايا الراشدين ومحاكمتهم بنفس القسم (إحالة المخالفات التي يرتكبها الأحداث الى قسم المخالفات مثل البالغين).

. كذلك إخضاع الحدث إلى الحبس المؤقت مثل البالغين.

. عدم وجود نيابة عامة أو محامي مختص في مجال الأحداث.

ختم المحامي المشرف

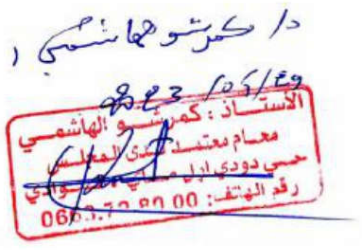

الفهـــرس:

العنـــوان	الصفحة
مقدمــة	أ–د
الفصل الأول: الإجراءات السابقة لمحاكمة الحدث الجانح.	05
المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري (الشبه قضائية).	06
المطلب الأول: الشرطة القضائية ودورها في مرحلة البحث والتحري.	06
الفرع الأول: مجال اختصاص الشرطة القضائية أثناء البحث والتحري مع الحدث الجانح.	07
أولا: الاختصاص المحلي للشرطة القضائية.	07
ثانيا: الاختصاص النوعي للشرطة القضائية.	09
الفرع الثاني: أعمال الشرطة القضائية أثناء مرحلة البحث والتحري مع الحدث الجانح.	09
أولا: الاختصاصات العادية.	10
ثانيا: اختصاصات استثنائية.	11
المطلب الثاني: النيابة العامة ودورها بعد مرحلة البحث والتحري.	17
الفرع الأول: الأوامر التي تصدرها النيابة العامة.	17
أولا: حفظ القضية.	17
ثانيا: إجراء وساطة جزائية.	20
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في متابعة الحدث الجانح.	23
أولا: عن طريق النيابة العامة.	23
ثانيا: عن طريق أطراف أخرى.	24
المبحث الثاني: إجراءات التحقيق القضائي.	27
المطلب الأول: الجهة المختصة بالتحقيق القضائي وأنواعه.	27
الفرع الأول: الجهة المختصة بالتحقيق القضائي مع الطفل الجانح.	27
أولا: قاضي الأحداث.	27
ثانيا: قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث .	28

الفرع الثاني : أقسام التحقيق القضائي.	29
أولا: التحقيق الرسمي مع الطفل الجانح.	29
ثانيا: التحقيق غير الرسمي مع الطفل الجانح.	32
ثالثا: التحقيق الاجتماعي عن الطفل الجانح.	32
رابعا: إجراء فحص طبي ونفسي للطفل الجانح.	33
الفرع الثالث: ضمانات وحقوق الحدث الجانح أثناء التحقيق القضائي.	34
أولا: قرينة البراءة.	34
ثانيا : حضور الممثل الشرعي للطفل.	34
ثالثا: الاستعانة بمحامي.	35
رابعا : الحق في التزام الصمت.	36
المطلب الثاني: التدابير والأوامر التي تصدر من قاضي التحقيق أثناء التحقيق مع الحدث الجانح.	36
الفرع الأول: التدابير المؤقتة التي تصدر من قاضي التحقيق.	36
أولا: التدابير ذات الطابع التربوي.	36
ثانيا: التدابير ذات الطابع القسري.	37
الفرع الثاني: أوامر التصرف التي تصدر من قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق.	41
أولا: الأمر بألا وجه للمتابعة.	41
ثانيا : الأمر بالإحالة.	42
الفصل الثاني: إجراءات محاكمة الحدث الجانح (أثناء المحاكمة وبعدها).	43
المبحث الأول: الجهة المختصة بمحاكمة الحدث الجانح وإجراءات سيرها.	44
المطلب الأول: الجهة المتخصصة بالنظر في قضايا الحدث الجانح.	44
الفرع الأول: محكمة الأحداث.	44
أولا: تشكيلة قسم الأحداث بالمحكمة.	45
ثانيا: تشكيلة غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.	46
الفرع الثاني: الاختصاص المنوط بمحكمة الأحداث.	46
أولا: الاختصاص المحلي لمحكمة الأحداث.	46
ثانيا: الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث.	47

ثالثا : الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث.	48
المطلب الثاني: ضمانات وإجراءات جلسة محاكمة الطفل الجانح.	49
الفرع الأول: الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء جلسة المحاكمة.	49
أولا: سرية جلسة المحاكمة.	49
ثانيا: وجوب تكليف محامي.	52
ثالثا: وجود الممثل الشرعي للحدث.	53
رابعا: التكليف بالحضور إلى جلسة المحاكمة.	54
الفرع الثاني: إجراءات جلسة محاكمة الطفل الجانح.	54
أولا: سماع الحدث.	55
ثانيا: سماع الولي الشرعي للحدث.	55
ثالثا: شهادة الشهود.	56
رابعا : المرافعة.	57
المبحث الثاني: الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح بعد المحاكمة.	59
المطلب الأول: التدابير والعقوبات المتخذة في حق الطفل الجانح.	59
الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح.	59
أولا: التدابير المتعلقة بالمخالفات.	61
ثانيا: التدابير المتعلقة بالجنح والجنايات.	61
الفرع الثاني: العقوبات المقررة في حق الطفل الجانح.	62
أولا: الغرامة المالية.	62
ثانيا: العقوبة السالبة للحرية.	64
ثالثا: العمل للمصلحة العامة.	65
المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح.	66
الفرع الأول: طرق الطعن العادية.	67
أولا: الطعن بالمعارضة.	67
ثانيا: الطعن بالاستئناف.	68
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.	71
أولا: الطعن بالنقض.	71

ثانيا: طلبات إعادة النظر.	71
الخاتمـة	76
قائمة المصادر والمراجع	79
الملاحـق	85
الفهرس	91

الملخص:

اهتم المشرع الجزائري بمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث من خلال جملة من القواعد والإجراءات الخاصة بمحاكمتهم على اعتبارهم ضحايا وليسوا متهمين، وبالتالي لابد من إعادة إدماجهم في المجتمع بصورة أفضل، وذلك بصدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والذي استقل بجميع إجراءات محاكمة الحدث الجانح بعد أن كانت ضمنية في قانون الإجراءات الجزائية.

وباعتبار أن الحدث فاقد للأهلية الجنائية فلابد من مرافقته بإجراءات خاصة بمرحلة البحث والتحري والتي تنطلق من يوم ارتكاب الجريمة، ثم مرحلة التحقيق وما تحمله من ضمانات لحماية الحدث الجانح، وأخير إجراءات جلسة محاكمة الحدث وكيفية الطعن في الأحكام الصادرة، والتي تهدف إلى تقويم سلوكيات الحدث وإصلاحه وإعادة بعثه في المجتمع من جديد.

الكلمات المفتاحية: حدث، جنوح، محاكمة، قانون حماية الطفل.

Summary

The Algerian legislator was concerned with addressing the phenomenon of juvenile delinquency through a set of rules and procedures for trying them on the grounds that they are victims and not accused, and therefore they must be reintegrated into society in a better way. in the Criminal Procedure Code.

Considering that the juvenile lacks criminal capacity, it must be accompanied by special procedures for the research and investigation stage, which starts from the day the crime was committed, then the investigation stage and the guarantees it bears to protect the delinquent juvenile, and the last procedures for the juvenile trial session and how to appeal the issued rulings, which aim to correct the behavior of the juvenile and reform it. And reinstate it in society again.

Keywords: juvenile, delinquency, trial, child protection law